

جامعة باجي مختار عنابة

BADJI MOKHTAR-ANNABA- UNIVERSITY



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Faculty of Economics, Commerce & Management

Fa ميدان التكوين في العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير

مطبوعة بعنوان

محاضرات في محاسبة البنوك

المقياس: محاسبة البنوك

التخصص: اقتصاد نقدي و بنكي

المستوى: سنة ثالثة ليسانس

د . قصابي الياس

قسم العلوم الاقتصادية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة باجي مختار-عنابة-

السنة الجامعية: 2023 / 2024

وحدة التعليم: منهجية

المادة: محاسبة البنوك

اهداف التعليم:

يستهدف هذا المقياس التعرف على مبادئ المحاسبة الخاصة بالبنوك من خلال معرفة النظام المحاسبي البنكي الجزائري، وكذا معرفة محاسبة كل المصالح التابعة للبنك. المعارف المسبقة المطلوبة ضرورة المعرفة المسبقة بمقياس التحليل المالي ومبادئ المحاسبة المالية .

محتوى المادة

- مدخل محاسبة للبنوك
- النظام المحاسبي البنكي الجزائري
- الحسابات في البنوك التجارية.
- القوائم المالية للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي
- محاسبة عمليات الخزينة و الحسابات الجارية
- محاسبة العمليات على الودائع
- محاسبة العمليات على الاوراق التجارية
- محاسبة العمليات على القروض و السلفات
- محاسبة العمليات على الاعتمادات المستندية.
- محاسبة عمليات المقاصة
- محاسبة العمليات البنكية الخارجية .

فهرس المحتويات

الصفحة	المكونات
02	فهرس المحتويات
03	المقدمة
04	الفصل الاول: مدخل الى محاسبة البنوك
22	الفصل الثاني: النظام المحاسبي البنكي
26	الفصل الثالث: القوائم المالية للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي
54	الفصل الرابع: عمليات الصندوق و الحسابات الجارية
63	الفصل الخامس: العمليات على الودائع
69	الفصل السادس: عمليات المقاصة
71	الفصل السابع: العمليات على الاوراق التجارية
92	الفصل الثامن: العمليات على القروض
104	الفصل التاسع: الاعتمادات المستندية
121	الفصل العاشر: العمليات المصرفية الخارجية
125	المراجع

مقدمة:

يعتبر الجهاز البنكي الركيزة الأساسية التي يبنى عليها الاقتصاد بحيث أصبح نجاح النظام الاقتصادي في الوقت مرهونا بمدى فعاليته و نجاعته وذلك من خلال قدرته على تمويل المشاريع الاقتصادية وقدرته على تجميع فوائد دخول مختلف القطاعات والتنويع الاي للخدمات المصرفية المتعددة التي أصبحت البنوك الحديثة تتنافس من اجل توفيرها لعملائها وكذلك بغرض استعمالها تقنيات أكثر فعالية التحكم في عناصر الاقتصاد الكلي، فنجد ان النظام المصرفي كأداة مالية تستخدم لتحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية. يعتبر البنك مؤسسة هادفة للربح، أي أن الهدف الرئيسي لأي بنك هو تحقيق عوائد تسمح له بمكافأة أصحاب رأس المال (المساهمين)، وتمكنه من الاستثمارية والتطور في السوق. وبهذا الوصف، فإن البنك ملزم قانونا بمسك نظام للمحاسبة المالية يمكنه من إعداد القوائم المالية الضرورية، ونشرها بغرض إيصال المعلومة المالية للأطراف المعنية بها، مثل المساهمين وإدارة السوق المالي، إدارة الضرائب ومختلف الهيئات الرقابية الخاصة بالقطاع. فالبنك كغيره من المؤسسات سواء كانت صناعية او التجارية معني بإعداد القوائم المالية الختامية

لكن وبحكم الخصائص التي يتميز بها القطاع البنكي عن القطاعات الاخرى، وجب تكييف نظام المحاسبة المالية ليتلاءم مع هذه الخصائص، فالبنك مؤسسة تشتغل في النقود إيداعا وإقراضا، وتعمل كوسيط بين المتعاملين دفعا وتحصيلا لمستحقاتهم بينهم. وبهذا فإن النظام المحاسبي الذي يطبق في البنك وإن كان له نفس مخرجات النظام المحاسبي تقريبا لباقي المؤسسات، فإنه يختلف عنه في آلية سير الحسابات وفي طريقة عرض القوائم المالية. مما أنشأ لنا ما يطلق عليه اصطلاحا "محاسبة البنوك أو المحاسبة المالية البنكية، "تدرج محاسبة البنوك ضمن ما يسمى "المحاسبة الخاصة إلى جانب القطاعات الخاصة الأخرى (التأمينات، الفلاحة وقطاع المقاولات..)،

الفصل الاول: مدخل الى محاسبة البنوك التجارية

نشأة البنوك التجارية:

ترافقت نشأة البنوك التجارية مع فكرة ظهور النقود الورقية ، والشكل الأول للبنوك التجارية هو الصراف أو الصيرفي الذي كان يتعامل ببيع وشراء العملاء الأجنبية ومبادلتها بعملات وطنية ، حيث كان التعامل يتم بالنقود المعدنية .

وقد برزت البنوك مع تطور نشاط الصيارفة الذين كانوا يقبلون الودائع أو المعادن الثمينة مقابل إيصالات أو شهادات إيداع بمبلغ الوديعة ويحصلون مقابل ذلك علي عمولة ، وبالتدريج أخذت هذه الإيصالات تلقي قبولاً عاماً في التداول حيث أصبحت تلعب دور النقود في الوفاء بالالتزامات .

وأصحاب هذه الودائع لا يسحبون ودائعهم دفعة واحدة بل بنسب معينة ، أما باقي الودائع فتبقى مجمدة لدي الصراف والذي فكر في إقرائها ومن هنا ظهر الشكل الأول للبنوك الذي يدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين ، فبعد أن كان الهدف من عملية الإيداع هو حفظ المادة الثمينة من السرقة والضياع أصبح المودع يتطلع إلى الحصول علي فائدة وتقديم قروض انطلاقاً من هذه الودائع لقاء فائدة أيضاً .

وعائد البنك يتمثل في الفرق بين الفائدة التي يتقاضاها علي القروض والفائدة التي يدفعها لأصحاب الودائع ، ومنه نشأة البنوك التجارية فظهر أول بنك سنة 1517م بالبندقية ، ثم بنك أمستردام عام 1609م وبعدها بدأت البنوك تنتشر في مختلف أنحاء العالم .

ونظراً لكون البنوك التجارية تسعى إلى تحقيق أكبر ربح ممكن فقد بالغت في إصدار شهادات بأكثر مما لديها من احتياطي ، وهذا ما أدى إلى وقوعها في أزمات خلال القرن التاسع عشر ، ولذلك تدخلت الحكومات لتنظيم أعمال البنوك .

مفهوم البنوك التجارية :

تعتبر البنوك التجارية من المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل بالنقد من أجل تحقيق الربح تتضارب التعاريف حول البنوك التجارية فهناك عدة تعاريف نذكر منها :

يعرف البنك التجاري علي أنه : " تلك المؤسسات التي تتيح خدمات متنوعة للجمهور دون تمييز فهي تقدم للمدخرين فرصاً متنوعة لاستثمار مدخراتهم من خلال الودائع التقليدية أو شهادات الإيداع قصيرة الأجل وكذلك تتيح فرصاً عديدة للمقترضين من خلال تقديم القروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل . "

وعرف أيضاً بأنه: " نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها علي قبول الودائع ومنح القروض ، والبنوك التجارية بهذا المفهوم تعتبر وسيطاً بين الأشخاص الذين لديهم أموال فائضة والأشخاص الذين يحتاجون تلك الأموال . "

ويعتبر البنك التجاري كوسيط ينصب عمله علي التعامل بالنقد ، كما يتركز نشاطه علي أسس ومبادئ خاصة فهو وسيط ملزم باستقبال ومنح وإنشاء وتحويل النقود ، كذلك فإن البنك يخضع لقواعد ومعايير محددة بتنظيمات وقوانين خاصة ، فهو يستعمل لممارسة نشاطه منتجات تتمثل في تقنيات التعامل بالنقد حيث تتوفر هذه المنتجات من خلال تنظيم معين وإجراءات موافقة .

من التعاريف السابقة يمكن استنتاج بعض خصائص البنوك التجارية :

- 1- هي منشآت مالية متخصصة ، تتاجر بالنقد فينتج عن ذلك خلق للنقد .
- 2- تعتبر همزة وصل بين أصحاب المشروعات وأصحاب رؤوس الأموال .
- 3- تعتبر الملاذ الآمن لأموال العملاء وأشياءهم الثمينة مثل المجوهرات وغيرها .
- 4- تتخذ صفة التجار في معاملاتها مع الغير .

أهمية البنوك التجارية :

تكمن أهمية البنوك التجارية من خلال ما يلي :

- 1- تتميز البنوك التجارية عن غيرها من البنوك في قبولها للحسابات الجارية مما يجعلها علي استعداد لدفع هذه الأموال لأصحابها عند الطلب وفي أي وقت أثناء تعامل البنك مع الجمهور .
- 2- تقوم البنوك بتمويل الاقتصاد الوطني عن طريق تقديم قروض وسلفيات وتسهيلات ائتمانية مختلفة .
- 3- بدون وساطة البنوك يتعين علي صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب والعكس بالشروط والمدة الملائمة للالتنين .
- 4- نظراً لتنوع استثمارات البنوك فإنها توزع المخاطر مما يجعل في الإمكان الدخول إلى مشاريع ذات مخاطر مالية .
- 5- يمكن للبنوك نظراً لكبر حجم الأرصدة التي بحوزتها أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل .
- 6- تشجيع الأسواق المالية الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفاً من المخاطر .

وظائف البنوك التجارية :

تتنوع وظائف البنوك التجارية بين وظائف تقليدية ووظائف حديثة ويمكن ذكر أهم هذه الوظائف كما يلي

أولاً : الوظائف التقليدية للبنوك التجارية : وتتمثل أساساً في :

1- قبول الودائع :

ويعني ذلك الاحتفاظ بودائع الأفراد والمؤسسات والشركات وتنمية تلك الودائع، حيث تكون تلك الودائع في شكل ودائع حسابات جارية تحت الطلب ولا تدفع عنها فائدة باعتبارها ترتبط بأصحابها علي ذمة الاحتفاظ بها ووضعها تحت تصرفهم في أي وقت.

أو تتم في شكل ودائع لأجل، أي لا يستطيع أصحابها التصرف فيها إلا بعد مضي وقت معين، فهي تمثل حسابات آجلة وتدفع عنها فوائد مقابل التنازل من أصحابها عن حق استخدامها في أي وقت .

ولا تظل النقود المودعة لدى البنوك عاطلة ، وإنما يستخدم الجزء الأكبر منها في عمليات ائتمانية ، والجدير بالذكر أن للودائع عدة أنواع منها الحسابات الجارية والودائع لأجل وودائع صناديق التوفير .

-2 خصم الأوراق التجارية :

وتتمثل أساساً في الكمبيالات التي تعتبر أداة هامة للائتمان التجاري وتؤدي على تنشيط وتسيير المعاملات .

وقد تكون هذه الأوراق قابلة للدفع بعد فترة من الزمن ، في حين أن المستفيد يحتاج إلى نقودها لمباشرة أعماله، فيتقدم بها لأحد البنوك التجارية التي يقوم بخصمها ، أي يعطيه الخصم بعد استئصال الخصم وهو يمثل الفوائد عن المدة المتبقية قبل استحقاقها بالإضافة إلى عمولة يحصلها البنك مقابل قيامه بهذه العملية .

-3 الاستثمار في الأوراق المالية :

وهي الأسهم والسندات، حيث تقدم البنوك علي شرائها عندما تتوقع ارتفاع أسعارها، وبالعكس تباع ما لديها من أوراق المالية إذا توقعت انخفاضاً في أسعارها .

ويسمى الاستثمار في هذه الحالة بالاستثمار غير المباشر، أما إذا ساهمت البنوك مباشرة في إنشاء بعض المشروعات فيصبح الاستثمار مباشراً، وهو ما يحدث بنسبة معينة .

إضافة إلى ذلك وضمن الوظائف التقليدية تقوم البنوك التجارية بتشغيل مواردها ومن أهم أشكال التشغيل ما يلي:

-منح القروض والسلف المختلفة وفتح الحسابات الجارية المدينة .

-تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندية

-تقديم الكفالات وخطابات ضمان للعملاء

-التعامل بالعملات الأجنبية بيعاً و شراء ، الشيكات السياحية ، الحوالات الداخلية والخارجية

-تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرف المقاصة ، وصرف الشيكات المسحوبة عليها

-تأجير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ المجوهرات والمستندات والأشياء الثمينة .

ثانياً : الوظائف الحديثة للبنوك التجارية :

تتمثل الوظائف الحديثة للبنوك التجارية فيما يلي :

1-مساعدة الشركات علي بيع الإصدارات الجديدة من أسهمها :

تقوم البنوك التجارية بمساعدة الشركات المساهمة العامة علي استلام طلبات المكتتبين بأسهمها الجديدة عندما تطرحها للاكتتاب العام ، وفي تلقي الدفعات الأولى من الأسهم مقابل عمولة محددة تأخذها من الشركة بموجب هذه الخدمة تصبح من مؤسسات سوق رأس المال الأولية ، وهي بذلك خدمة جلية لكل من المستثمر والشركة حيث تسهل عمليات الاكتتاب دون أن يتكلف المستثمر لقاء هذه الخدمة أية مبالغ لأن البنوك تأخذ عمولتها من الشركة .

2-خلق بعض أدوات الاستثمار المالي :

تقوم البنوك التجارية بدور مهم في الأسواق المالية بصفقتها من مؤسسات الوساطة المالية التي تسهل تدفق الأموال من وحدات الفائض إلى وحدات العجز في المجتمع ، وتتعدد الوسائل والأساليب التي تتبعها هذه البنوك وتؤدي بعض هذه الوسائل إلى خلق أدوات استثمارية جديدة .

ومن أمثلة ذلك شهادات الإيداع حيث يقوم المودع بإيداع أمواله لفترة زمنية محددة لقاء فائدة محددة ويقدم له البنك بالمقابل شهادة تثبت ذلك تسمى شهادة الإيداع يظهر فيها المبلغ والفائدة وموعد استحقاق المبلغ وهذه الشهادة قد تكون قصيرة الأجل إذا كان المبلغ المستحق خلال فترة تقل عن السنة أو طويلة الأجل إذا كان المبلغ يستحق خلال فترة تزيد عن السنة وهذه الشهادة قابلة للتظهير أي أن حاملها يستطيع أن يظهرها لمن يشاء وبالتالي تصبح أداة مهمة في أدوات الاستثمار المالي لاسيما عند وجود سوق مالية نشيطة للتعامل بها .

-3 تقديم خدمات استشارية للمتعاملين :

لوحظ أن البنوك أصبحت تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لـدي إنشاء مشروعاتهم ، ويتم علي أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب وكذلك طريقة السداد ومدى اتفاقها مع سياسة المشروع في الشراء والإنتاج والبيع والتحصيل ، باعتبار أن الفلسفة المصرفية السليمة تعتبر مصلحة البنك ومصلحة المشروع الذي يستعمل معه مصلحة مشتركة علي اعتبار أنه كلما ارتفعت كفاءة المشروع كلما كان ذلك أفضل للبنك الذي يموله .

-4 إدخار المناسبات :

تشجع البنوك المتعاملين معها أن يقوموا بالإدخار لمواجهة مناسبات معينة مثل مواجهة نفقات الدراسة، قضاء العطل إلخ .

حيث تقدم لهم فوائد مجزية علي هذه لمدخرات وتمنحهم تسهيلات ائتمانية خاصة تتناسب مع حجم مدخراتهم ، كأن تمنحهم الحق في الاقتراض بشروط سهلة بمبالغ توازي ضعف المدخرات مثلاً عند حلول المناسبة المدخر من أجلها .

-5البطاقة الائتمانية :

هي من أشهر الوظائف البنكية الحديثة وتتخصص هذه الخدمة في منح الأفراد بطاقات من البلاستيك تحتوي علي معلومات عن اسم المتعامل ورقم حسابه ، وبموجب هذه البطاقة يستطيع المتعامل أن يتمتع بخدمات العديد من المحلات التجارية المتقدمة مع البنك علي قبول منح الائتمان لحامل البطاقة علي أن يقوم بسداد قيمة هذه الخدمات إلى البنك خلال 25 يوماً من تاريخ استلامه الفاتورة في نهاية كل شهر . ولا يدفع المتعامل أية فوائد علي هذا الائتمان إذا قام بالسداد خلال الأجل المحدد ، إلا أنه يدفع فوائد مقدارها 1.5% في الشهر علي الرصيد المتبقي بدون سداد بعد فوات الأجل المحدد للسداد .

أهداف البنوك التجارية:

تسعي البنوك التجارية إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية تتمثل في :

1-الربحية :

إن من أهداف البنك التجاري تحقيق عائد ملائم لملاكه، ولكي يحقق البنك الأرباح عليه أن يوظف أمواله التي حصل عليها من المصادر المختلفة وأن يقلل نفقاتها ما أمكن .

والإيرادات الإجمالية للبنك تتكون بشكل رئيسي من نتائج عمليات الإقراض والاستثمار بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية التي قد يحققها البنك ، أما نفقاتها فتتمثل في نفقات إدارية وتشغيلية ونفقات ثابتة تتمثل في الفوائد التي يدفعها البنك علي الودائع .

2-السيولة :

يجب علي البنوك التجارية أن تحتفظ بجزء من أموالها بدرجة من السيولة الكافية لمواجهة السحوبات العادية أو الفجائية لعملاء البنك ، ويقصد بالسيولة هنا قدرة البنك علي تحويل جزء من أمواله شبه نقدية إلى نقد وخلال فترة زمنية قصيرة تسمح بمواجهة سحوبات عملائه وإلا فإن التعرض لنقص السيولة سيؤدي إلى زعزعة ثقة المودعين بالبنك ، وقد يؤدي ذلك إلى تدافع المودعين لسحب أموالهم من البنك مما يؤدي إلى إفلاسه .

3-الأمان :

ويتمثل هذا الهدف في تحقيق أكبر قدر ممكن من الأمان للمودعين علي اساس صغر رأس البنك والذي لا يحقق للمودعين الحماية المنشودة لهم ، وصغر رأس مال البنك يعني صغر حافة الأمان للمودعين ، وذلك أن أي خسائر يتعرض لها البنك قد تلتهم بالإضافة إلى رأس مال البنك جزء من أموالهم .

وتقوم البنوك التجارية بإدارة الموجودات والمطلوبات لتحقيق موازنة بين الأهداف الثلاثة والذي يحقق لإدارة البنك فاعلية أكبر في تحقيق أهدافه المتمثلة في زيادة ثروة الملاك .

ميزانية البنوك التجارية :

الميزانية هي عبارة عن وثيقة تسجل فيها كل من موارد البنك والتي تمثل جانب الأصول واستخداماته والتي تمثل جانب الخصوم خلال فترة زمنية محددة غالباً ما تكون سنة واحدة وتشتمل ميزانية البنك التجاري علي :

أولاً : موارد (خصوم) البنوك التجارية :

يبين هذا الجانب مجموعة الموارد لدي البنوك التجارية والتي تمثل إجمالي أموال البنوك المتاحة لديها وهي :

1- رأس المال المدفوع و الاحتياطي :

ويمثل إجمالي القيم التي قام أصحاب البنك والمساهمين بدفعها في تكوين رأس ماله ، أما الاحتياطي فهو عبارة عن مبالغ تم استقطاعها من قبل البنك علي مر السنين من أرباحه المتحققة خلال هذه الفترة وينقسم الاحتياطي إلى قسمين :

أ- احتياطي قانوني: ويكون البنك ملزماً بتمويله بحكم القانون الذي أصدره البنك المركزي بهذا الخصوص ويمثل نسبة من الودائع لدي البنك .

ب- احتياطي خاص: وهي تلك المبالغ التي يتم حجزها بواسطة البنك من الأرباح دون إلزام قانوني والهدف منه دعم المركز المالي للبنك وزيادة ثقة عملائه فيه .

2- الودائع :

وتعد من المصادر الرئيسية لمكونات موارد البنوك التجارية وهي عبارة عن ديون مستحقة لأصحابها علي ذمة البنوك التجارية وتشكل حوالي 80 إلى 90% من أموال البنك أو خصومه وتنقسم إلى ثلاثة أنواع:

أ- الودائع الجارية (تحت الطلب) :

وهي عبارة عن مبالغ تودع لدي البنك التجاري ويتعهد البنك بدفعها في أي وقت يشاء فيه صاحب الوديعة سحبها سحباً كاملاً أو جزء منها ، وعادة ما تسحب بواسطة شيكات ولا يدفع عليها فائدة بل

يطالب برسم الإجراءات الحسابية وتعد هذه الودائع مصدر أساسي لسيولة البنوك وأهميتها النسبية من إجمالي الودائع الأخرى تحدد قدرة البنك في التوسع أو الانكماش أو الاقتراض .

ب- الودائع الثابتة :

ويقصد بها الودائع التي يلتزم البنك بموجبها بالدفع في وقت لاحق علي إيداعها يتم الاتفاق عليه بين المودع والبنك ويدفع البنك عليها أسعار فائدة للمودع نظير انتظاره لفترة من الزمن .
وتوجد هناك أيضاً ودائع ثابتة بإخطار وهي تلك الودائع التي لا يتفق البنك مع أصحابها بدفعها في وقت معين ولكن عند السحب يجب علي المودع إشعار البنك أو إخطاره قبل وقت مناسب من تاريخ السحب وأيضاً يدفع عليها البنوك أسعار فائدة .

ج- ودائع التوفير :

هذه الودائع تودع لدي صناديق البريد أو البنوك التجارية ويحصل أصحابها علي دفاتر تفيد وتسجل عليها وتثبت فيها مبالغ الإيداع والسحب وتدفع عليها البنوك سعر فائدة .

-3 الاقتراض من البنوك الأخرى والبنك المركزي :

قد تلجأ البنوك للاقتراض من بعضها أو من البنك المركزي عندما تحتاج لتمويل عملياتها البنكية التي لا تكفي مواردها الذاتية المتاحة لتمويلها ، هذا الاقتراض يمثل التزاما علي البنك المقترض ومصدراً للحصول علي الموارد المالية التي تحتاجها في بعض الأحيان .

ثانياً : استخدامات (أصول) البنوك التجارية :

ثمل جانب الأصول في ميزانية البنوك التجارية المختلفة لاستخدامات البنك التجاري وأهمها :

-1الأرصدة النقدية :

تتكون الأرصدة النقدية للبنك التجاري من النقود الورقية والمعدنية التي يصدرها البنك المركزي ويتحفظ بها البنك في خزينته .

والهدف من الأرصدة النقدية هو توفير عنصر السيولة لمقابلة طلبات زبائنه من مودعين ومقترضين .
كما أن البنك التجاري ملزم من البنك المركزي بالاحتفاظ بجزء من أرصده نقداً كنسبة من إجمالي الودائع
لدي البنك وذلك لضمان حقوق المودعين وتوفير السيولة اللازمة لمواجهة سحباته .

-2 قروض قصيرة الأجل :

تمثل قروض قصيرة جداً وتمنح لبيوت الخصم والقبول وهي مؤسسات مالية متخصصة في مثل هذا النوع
من القروض والاقتراض وتدفع عليها أسعار فائدة لكن أقل من تلك التي تطالب بها زبائنها الذين يتعاملون
معهما في مثل هذه القروض ولمدة قصيرة جداً، وبما أنها تطلب في فترة قصيرة جداً فإن ترتيبها يأتي في
جانب الأصول بعد الأرصدة النقدية .

-3 أوراق تجارية مضمونة :

هي عبارة عن الكمبيالات والسندات قصيرة الأجل والتي قام البنك بخصمها لعملائه ، وهي غالباً تكون
مستحقة الدفع في داخل الدولة ، وقد تكون مستحقة الدفع في الخارج في بعض الأحيان .
وهي دائماً تصدر من القطاع الخاص والذي يخلق التزاماً عليه بالدفع في المستقبل وهي أكثر سيولة أي
يمكن تحويلها إلى سيولة بأقل وقت ممكن وبدون خسائر ، وتدر أرباحاً على البنك ، ولها طرفان الطرف
الأول ويسمى الساحب (الدائن) وهو الذي يستلم مبلغه في الحال والطرف الثاني يسمى المسحوب عليه
(المدين) الذي يدفع للبنك في المستقبل .

-4 أدونات الخزينة :

وهي سندات قصيرة الأجل تصدرها الخزينة العامة ويكتتب فيها والهدف منها تغطية عجز الموازنة العامة
المؤقت .

-5 أوراق مالية استثمارية :

وتشمل الأسهم التي يمتلكها البنك في الشركات الأخرى باعتباره مساهماً فيها والسندات طويلة الأجل لتمويل المشروعات الاستثمارية .

6- القروض والسلفيات :

وهي أكثر بنود الأصول وتتراوح قيمتها ما بين 40 إلى 50% من قيمة مجموعة أصول البنك التجاري وهي المشروعات الصناعية والتجارية والزراعية .

وهي من أكثر أنواع الأصول عائداً وربحاً نسبة لانخفاض سيولتها أكثر من غيرها من الأصول .
والفرق بين القرض والسلفية فالأول عبارة عن مبلغ من المال يقدمه البنك بصورة قرض يحصل عليه المقترض باتفاق بينه وبين البنك علي مقدار القرض وموعد سداذه ، في حين أن السلفية تمثل التزاماً من البنك إلى الحاصل عليها بالسحب منها في حدود المبلغ المصرح به .

المحاسبة المالية و البنكية

المحاسبة المالية تعتبر أول فروع المحاسبة ظهوراً حيث تعتبر من أساسيات العمل في مجال المحاسبة والتي يتفرع منها جميع الفروع المحاسبية الأخرى، وتهتم المحاسبة المالية بإجراء التحليل والتسجيل والتبويب والتصنيف للعمليات المالية التي تحدث داخل الشركة خلال الفترة المحاسبية بين الشركة والمؤسسات الأخرى بالإضافة إلى إعداد القوائم المالية بما يتوافق مع معايير القياس المحاسبي المعتمد بالطريقة التي تتناسب مع المحاسبة بشكل عام.

وهذه التقارير المالية تهدف إلى توفير معلومات مالية عن نتيجة الأعمال التي تقوم بها الشركة وكذلك المركز المالي الخاص بالشركة بالإضافة إلى حماية أصول الشركة وتوفير خدمات قياس الربح وتحديد الوحدات الاقتصادية وكما هو معروف ان المحاسبة المالية تستخدم المبادئ المحاسبية المتعارف عليها لتطبيق وتنفيذ الدورة المحاسبية وتحقيق وظائف المحاسبة والأهداف المطلوبة منها.

مبادئ و أساسيات المحاسبة المالية

المحاسبة بشكل عام لها مجموعة قواعد وإرشادات ينبغي أن تتبع عند الإبلاغ عن البيانات المالية كما يجب على الشركة تقديم البيانات المالية بشكل منتظم وفقاً لمبادئ المحاسبة الأساسية والمقبولة وتشمل المبادئ المحاسبية في المحاسبة المالية وهي كما يلي :

مبدأ التكلفة:

ويشمل على المبالغ التي يتم إنفاقها نقداً ضمن قائمة الأصول المحاسبية وتكون غير قابلة للتعديل على قيمة المبلغ .

مبدأ الاستحقاق و الاعتراف بالإيرادات:

و يتم من خلالها الاعتراف بالإيرادات وتسجيلها في الدفاتر والسجلات المحاسبية عند تحققها و الاعتراف بالإيرادات مع تسجيلها في الدفاتر والسجلات المحاسبية عند تحققها وكذلك الحال مع المصروفات. مبدأ المحافظة: وتشمل على كشف الخسائر والأرباح سواء المحققة والمتوقعة.

مبدأ الإفصاح:

ويتم من خلاله تحديد جميع المعلومات المالية للمؤسسة والمتعلقة بفترة زمنية محددة والكشف.

مبدأ الاستمرارية:

يشمل هذا المبدأ على تسديد جميع الالتزامات المالية على الشركة أو المؤسسة وذلك لتحقيق الأهداف التجارية وضمان عدم تعرض الشركة للإفلاس أو التسوية.

مبدأ فرض الوحدة النقدية:

ويشمل على مبدأ تحديد قياس النشاط الاقتصادي للمؤسسة أو الشركة من خلال تحديد عملة معينة.

مبدأ المطابقة:

ويختص هذا المبدأ على مطابقة الإيرادات المقبوضة أو المستحقة والمصروفات وفقاً لأساس الاستحقاق المتبع.

مبدأ الفترة المحاسبية:

ويتم من خلاله تحديد الأنشطة التجارية التي تحدث في الشركة خلال الفترة الزمنية المحددة وذلك لتسهيل العمليات المحاسبية.

أهمية وأهداف المحاسبة المالية

تعد المحاسبة المالية عصب المحاسبة العامة، واللبنة الأولى التي لا يمكنك بناء أي نظام محاسبي بدونها، فكل الأنواع تفرعت عنها وطورتها باعتبارها الأصل والأساس، إليك بعض النقاط توضح لك لماذا هذه الأهمية؟

- معرفة ما تم في الشركة خلال الفترات الماضية، وتحليل الوضع القائم، والتنبؤ بالفترات المحاسبية التالية.

- إصدار التقارير المحاسبية والقوائم المالية.

- تقدير الربح والخسارة الناتجة عن نشاط المؤسسة الرئيسي.

- توقع المدى الاستثماري للشركة وتحديد معوقاته.

- التبصر بصناعة القرارات المالية المحسوبة وتجنب المخاطرة.

- تقدير سيولة الشركة وما لديها من أصول غير ثابتة.

- معرفة أصول الشركة ومقارنتها بالخصوم.

- الوصول لمصادر أموال المؤسسة ومصادر الأرباح، ومدى نسبة أرباحها للنشاط الأساسي للشركة.

- توزيع الأرباح على مجلس الإدارة وعلى المساهمين.

- تسجيل وتبويب وتلخيص المعاملات المالية بصورة يومية مع ترحيلها لقيود أكثر استدامة، مما يضمن الرجوع لها في أي وقت.

- نقل المعلومات إلى من يحتاجها لاتخاذ القرارات أو للفهم سواء كانوا من داخل أو خارج المؤسسة.
- فهم أسباب المشكلات المالية والوصول لسبب الأزمات، بشكل حيادي مبني على بيانات غير منحاز.

اقسام المحاسبة المالية

تنقسم المحاسبة المالية إلى نوعين وهما استنادًا على الأساس النقدي وأساس الاستحقاق وذلك لبيان المركز المالي وتحديد الربح والخسارة والتدفقات المالية والتغيرات في حقوق المساهمين وذلك خلال الفترة الزمنية المحددة ولكل نوع من أنواع المحاسبة المالية له خصائص وشروط وهما كما يلي :

- المحاسبة النقدية: هي التي يتم من خلالها استلام النقديات وذلك لتسجيل المعاملات المالية وتسجل كل إضافة أو خصم يقوم به الدائن في كل معاملة تتم إما في الأحداث الاقتصادية التي ليس لها مدخلات نقدية تعتبر غير مهمة وتقوم بهذا النوع من المحاسبة خدمة الإيرادات الداخلية في الشركة او المؤسسة .

• **محاسبة الاستحقاق:** تشمل على كافة أنشطة التشغيل داخل الشركة التي يتم تسجيلها وذلك يشمل المحاسبة النقدية وجميع المعاملات التي ليس فيها تدفقات نقدية وهو ما يعرف بالتراكم وتستخدمها الشركات المتداولة علنًا حيث تحظى هذه الطريقة باهتمام السوق وتنقسم هذه الحسابات إلى الحسابات الدائنة؛ وهي تراكم الأموال التي تدين بها الشركة للبائعين حتى يتم تسويتها وهذه هي حسابات مستحقة الدفع، والقسم الثاني هو الحسابات المدينة؛ وهي كافة أموال العملاء المدينين للشركة أو المؤسسة وتعرف بمستحقات العملاء .

الدورة المحاسبية

تعتبر الدورة المحاسبية هي مجموعة محددة من الخطوات الهامة التي تتبعها أي منشأة كل فترة محاسبية، وتتم هذه الدورة لتسجيل جميع المعاملات المالية وأي مبلغ تم إنفاقه خلال السنة المالية يتم معالجته. لذلك

تحتوي علي جميع الحسابات التي يقوم بها المحاسب بدءًا من حسابات قيود اليومية حتي تنتهي بالقوائم المالية، وعلي هذا الأساس يمكن القول بأنها سلسلة أنشطة مختلفة تكمل بعضها البعض حتي تصل في النهاية إلي البيانات المطلوبة والتي تخدم البنك وجهات خارجية أخرى.

أهداف الدورة المحاسبية

يرجع إعداد الدورة المحاسبية بجميع الخطوات والأنشطة المتتالية إلي عدة أهداف منها:

- معرفة أن كل المعاملات المالية تمت بشكل صحيح ولا توجد أي أخطاء.
 - مساعدة أطراف خارجية للمتابعة مثل تحديد الضرائب ومساعدة دخول المستثمرين.
 - تعتبر بمثابة نظام رقابي لأي مؤسسة.
 - مساعدة الإدارة علي اتخاذ قرارات مستقبلية لتطوير البنك.
 - عدم حدوث غش واحتيال خلال الفترة المالية.
- ولهذه الأسباب تقوم البنوك باتباع جميع خطوات الدورة المحاسبية.

إعداد الدورة المحاسبية

يتم إعداد الدورة المحاسبية خلال الفترة المالية وتستمر كل عام طالما تعمل البنك. وتبدأ بدفاتر القيود اليومية التي تسجل يوميًا إذا كان هناك معاملات حسابية وبعض الخطوات الأخرى تتم بشكل دوري.

وهناك حسابات يتم تسجيلها بشكل يومي وأخرى شهريًا أو ربع سنوي وهناك أيضًا ما يتم نهاية الفترة المالية.

مراحل الدورة المحاسبية

تتكون الدورة المحاسبية من 8 خطوات أساسية يمكن توضيحها كالتالي:

أولاً: تحديد المعاملات المالية

تحديد المعاملات المالية التي تمت في المنشأة من أهم وأول الخطوات في الدورة المحاسبية لأنه يتم بناء جميع الخطوات القادمة عليها لذلك يجب أن يكون هناك معاملات مالية خاصة بالمنشأة يوميًا. ويجب علي كل محاسب تحديد هذه المعاملات يوميًا ولا يتم التغافل عنها لنهاية الشهر مثلاً.. لذلك إذا كان هناك معاملات مالية يجب تجميع كل مستند وإيصال خاص بها.

ويجب على المحاسب التمييز بين كل المعاملات المختلفة ومعرفة الحسابات المدينة والحسابات الدائنة حتي يمكن تسجيلها في دفتر اليومية دون أخطاء.

ثانيًا: التسجيل في دفتر القيود اليومية

تعتبر قيود اليومية أحد أهم الدفاتر المحاسبية حيث يتم تسجيل كل معاملة مالية تمت بالمنشأة بطريقة القيد المزدوج وهي الطريقة التي توضح أن إذا تم زيادة في حساب ما يتبعه نقصان في حساب آخر. ولذلك دفتر القيود اليومية أحد أهم الدفاتر التي توضح كل شيء تم بالمنشأة .

ثالثًا: ترحيل القيود اليومية إلي دفتر الأستاذ

يعتبر الترحيل إلي دفتر الأستاذ ذا أهمية كبيرة في هذه الخطوة لأنه يوضح رصيد كل حساب بالمنشأة علي حدة. اذ من الصعب تحديد رصيد كل حساب من خلال دفاتر اليومية نظرًا لكثرة القيود وعدم تحديد كل حساب بمفرده لذلك يتم عمل الترحيل إلي دفتر الأستاذ وفتح صفحة لكل حساب وتحديد رصيده نهاية المدة .

رابعًا: إعداد ميزان المراجعة

ميزان المراجعة يعمل علي تجميع إجمالي الأرصدة المدينة والدائنة ويجب أن يكون إجمالي الحسابات المدينة مساوية للحسابات الدائنة. ويتم إعداده عن طريق الأرصدة التي تمت من خلال دفتر الأستاذ. وترجع أهمية إعداد ميزان المراجعة لما يلي:

- إذا كان هناك خلل أو خطأ في تسجيل القيود اليومية أو دفتر الأستاذ سنجد أن الأرصدة المدينة لا تساوي الأرصدة الدائنة.

- يساعد علي إعداد قائمة الدخل والمركز المالي.

- يحدد إجمالي الأرصدة لكل حساب خلال الفترة المالية.

ويمكن عمل ميزان المراجعة إما ربع سنوي أو نصف سنوي حسب رغبة المؤسسة وحجم أعمالها .

وعلي المحاسب إذا وجد أي خطأ أثناء عمل ميزان المراجعة يجب الرجوع إلي دفتر الأستاذ والقيود اليومية ومعرفة أين يكون الخطأ والعمل علي معالجته..

خامسًا: قيود التسوية

هناك أنواع من الإيرادات والمصروفات يجب أن يتم تحميلها لكل فترة محاسبية لذلك يتم عمل قيود التسوية كمرحلة أساسية من الدورة المحاسبية لتحميل الفترة المالية بكل المبالغ المطلوبة وتعتبر هذه القيود 4 أنواع وهي:

التسويات الضريبية

وتساعد هذه التسويات علي حساب الخصومات الضريبية وذلك يساعد علي شطب هذه التكلفة الخاصة بالفترة المالية.

التأجيلات

هناك نقود تم دفعها في بداية السنة المالية ويأتي منها إيرادات مستقبلاً ولم يتم تسويته مثال: دفعه من النقود تم استلامها من أحد العملاء دون تقديم أي منتجات مقابل ذلك .

المستحقات

هناك مستحقات لإيرادات لم تدفع فوراً وأيضاً هناك مصروفات لما تدفعها مثال: فاتورة غير مدفوعة تم إرسالها لأحد العملاء منذ فترة.

المعاملات المفقودة

هناك بعض المعاملات تم نسيانها أثناء التسجيل في الدفاتر مثال: مشتريات تجارية بالائتمان الشخصي.
وكل هذه التسويات تؤثر علي ميزان المراجعة مرة ثانية لذلك يتم إعداد ميزان المراجعة بعد التسوية لمعرفة الأرصدة المدينة والدائنة بشكل صحيح.

سادسًا: إعداد ميزان المراجعة بعد التسوية

هنا يتم عمل ميزان المراجعة المعدل لأننا نضع الأرصدة الجديدة التي تم عمل قيود تسوية لها..
ويتم عمل ميزان مراجعة مثل السابق ولكن بوضع الأرصدة الجديدة بها ويجب تساوي الأرصدة المدينة و الأرصدة الدائنة وبعد إعداده يتم توفير كافة البيانات والمعلومات التي تساعد علي عمل القوائم المالية..

سابعًا: إعداد القوائم المالية

هناك 3 قوائم مالية يجب إعدادها في نهاية الفترة المالية وهي

الميزانية

جدول حسابات النتائج

جدول دفقا الخزينة

جدول التغير في حقوق الملكية:

الفصل الثاني: النظام المحاسبي البنكي:

حسابات الميزانية: و تتضمن خمسة اصناف

الصنف 1 : عمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك

تسجل حسابات هذا الصنف النقود والقيم بالصندوق وعمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك. تشمل عمليات الخزينة على الخصوص السلفيات و الاقتراضات والعمليات على سبيل الأمانة المنجزة في السوق النقدية.

العمليات ما بين البنوك هي تلك العمليات التي تتم مع البنك المركزي والخزينة العمومية ومراكز الصكوك البريدية والبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك المراسلين الأجانب وكذا المؤسسات المالية الدولية والإقليمية.

الصنف 2 : حسابات العمليات مع الزبائن

تشمل حسابات هذا الصنف على كل القروض الممنوحة للزبائن وكذا الودائع التي تتم من قبلهم. تشمل القروض للزبائن (الحساب 20) على كل القروض الممنوحة للزبائن بغض النظر عن آجال استحقاقاتها.

تتضمن حسابات الزبائن (الحساب 22) مجمل الموارد المتلقاة من الزبائن (ودايع تحت الطلب ودايع لأجل قسائم الصندوق...).

تنتمي أيضا إلى هذا الصنف القروض و الاقتراضات مع الزبائن الماليين وشركات الاستثمار وشركات التأمين والتقاعد وكذا المؤسسات الأخرى المقبولة كمتدخلة في سوق منظم. تستثنى من هذا الصنف الاستخدامات والموارد المجسدة بسندات.

الصنف 3 : حافظة الأوراق المالية وحسابات التسوية

زيادة على العمليات المتعلقة بحافظة الأوراق المالية تسجل حسابات هذا الصنف أيضا الديون المجسدة بأوراق مالية.

تحتوي حافظة الأوراق المالية على أوراق المعاملات و أوراق التوظيف وكذا شهادات الاستثمار. تتم حيازة هذه الأوراق المالية قصد اكتساب عائد مالي.

تشمل الديون المجسدة بأوراق مالية على مجموع ديون المؤسسة الخاضعة المجسدة بأوراق مالية شهادة مديونية قابلة للتفاوض وسندات لاسيما قسائم السندات القابلة للتحويل.

كما يضم هذا الصنف عمليات التحصيل والعمليات مع الغير و الاستعمالات الأخرى و كذا الحسابات الانتقالية والتسوية المتعلقة بمجموع عمليات المؤسسات الخاضعة.

الصنف 4 : القيم الثابتة

تسجل حسابات هذا الصنف الاستخدامات الموجهة لخدمة نشاط المؤسسة الخاضعة بصفة دائمة.

كما يضم هذا الصنف القروض التابعة والأصول الثابتة سواء كانت مالية أو مادية أو غير مادية بما فيها تلك المقدمة في شكل إيجار بسيط.

الصنف 5 : رؤوس الأموال الخاصة والعناصر المماثلة

تُجمع في حسابات هذا الصنف مجموع وسائل التمويل في شكل حصص أو الموضوعات تحت تصرف المؤسسة الخاضعة بصفة دائمة أو مستمرة.

كما تظهر أيضا في هذا الصنف النواتج والأعباء المؤجلة - خارج دورة الاستغلال (كإعانات والأموال العمومية المحملة والضرائب المؤجلة على الأصول والضرائب المؤجلة على الخصوم والنواتج والأعباء

الأخرى المؤجلة) نتيجة السنة المالية

حسابات التسيير:

و تتضمن صنفين الصنف 6 خاص بالأعباء و الصنف 7 خاص بالنواتج

الصف: 6 الأعباء

تسجل حسابات هذا الصف جميع الأعباء التي تتحملها المؤسسة الخاضعة خلال السنة. زيادة على أعباء الاستغلال البنكي المتعلقة بالنشاط البنكي المحض تتضمن حسابات هذا الصف المصاريف العامة وكذلك مخصصات الاهتلاكات و المؤونات وخسائر القيمة. كما تظهر في هذا الصف أيضا مخصصات الأموال ضد المخاطر البنكية العامة. يتم تمييز أعباء الاستغلال البنكي حسب نوع العمليات وحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالفوائد أو بالعمولات.

كما تظهر أخيرا العناصر غير العادية - الأعباء والضرائب على النتائج و العناصر المماثلة.

الصف: 7 النواتج

تشمل حسابات هذا الصف مجموع النواتج المحققة خلال السنة من طرف المؤسسة الخاضعة زيادة على نواتج الاستغلال البنكي المتعلقة بالنشاط البنكي المحض تتضمن حسابات هذا الصف الاسترجاعات عن خسائر القيمة و المؤونات. تسجل استرجاعات الأموال ضد المخاطر البنكية العامة في هذا الصف. كما هو الحال بالنسبة للأعباء يتم تمييز نواتج الاستغلال البنكي حسب نوع العمليات وحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالفوائد أو بالعمولات كما تظهر أخيرا العناصر غير العادية - النواتج

حسابات خارج الميزانية:

الصف : 9 خارج الميزانية

تشمل بنود هذا الصف مجموع التزامات المؤسسة الخاضعة سواء كانت معطاة أو متلقاة. يتم تمييز مختلف الالتزامات من خلال طبيعة الالتزام والطرف المقابل.

وفي هذا السياق تخصص حسابات مناسبة للالتزامات التمويل والتزامات الضمان والتزامات على الأوراق المالية والتزامات بالعملات الصعبة.

تتوافق التزامات التمويل مع وعود بالمساهمة مقدمة لصالح المستفيد.

التزامات الضمان التي تمت في شكل كفالة على الخصوص هي عمليات تلتزم من أجلها المؤسسات الخاضعة لصالح طرف آخر لتأمين العبء المكتتب من طرف هذا الأخير إذا لم يستطع الوفاء به بنفسه يظهر على الخصوص في بند "التزامات الضمان" السندات المكفولة والتزامات بالقبول.

يتضمن بند "التزامات على الأوراق المالية" عمليات الشراء والبيع للحساب الخاص بالمؤسسة الخاضعة كما تظهر أيضا في هذا البند التزامات الأخذ النافذ في عمليات الوساطة. تتضمن الالتزامات على عمليات العملات الصعبة :

- عمليات الصرف نقدا طالما أن آجال الإجراء لا تزال نافذة عمليات الصرف لأجل: عمليات بيع وشراء العملات الصعبة التي تقرر الأطراف تأجيل إنجازها لدوافع أخرى غير آجال الإجراء
- عمليات الإقراض والاقتراض بالعملات الصعبة طالما أن آجال وضع الأموال تحت الصرف لم تنقض بعد.

الفصل الثالث: الوثائق الختامية للبنوك و المؤسسات المالية:

الميزانية الختامية:

الاصول

آلاف دج

الرقم	الاصول	السنة ن	السنة ن-1
1	الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية		
2	أصول مالية مملوكة لغرض التعامل		
3	أصول مالية جاهزة للبيع		
4	سلفيات وحقوق على الهيئات المالية		
5	سلفيات و حقوق على الزبائن		
6	أصول مالية مملوكة إلى غاية الاستحقاق		
7	الضرائب الجارية - أصول		
8	الضرائب المؤجلة - أصول		
9	أصول أخرى		
10	حسابات التسوية		
11	المساهمات في الفروع المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة		
12	العقارات الموظفة		
13	الأصول الثابتة المادية		
14	الأصول الثابتة غير المادية		
15	فارق الحياة		
	المجموع		

الخصوم:

الرقم	الخصوم	السنة ن	آلاف دج
1	البنك المركزي		
2	ديون تجاه الهيئات المالية		
3	ديون تجاه الزبائن		
4	ديون ممثلة بورقة مالية		
5	الضرائب الجارية - خصوم		
6	الضرائب المؤجلة - خصوم		
7	خصوم أخرى		
8	حسابات التسوية		
9	مؤونات لتغطية المخاطر والأعباء		
10	إعانات التجهيز - إعانات أخرى للاستثمارات		
11	أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة		
12	ديون تابعة		
13	رأس المال		
14	علاوات مرتبطة برأس المال		
15	احتياطات		
16	فارق التقييم		
17	فارق إعادة التقييم		
18	ترحيل من جديد (+/-)		
19	نتيجة السنة المالية (+/-)		
	المجموع		

محتوى بنود الأصول

البند 1: الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية مركز الصكوك البريدية: يشمل هذا البند ما يأتي:

- الصندوق الذي يحتوي على الأوراق و القطع النقدية الجزائرية و الأجنبية التي لها سعرا قانونيا وكذا

الشيكات السياحية

- الموجودات لدى البنك المركزي

- الموجودات لدى الخزينة العمومية

- الموجودات لدى مركز الصكوك البريدية لبلد إقامة المؤسسة الخاضعة التي كن سحبها في أي وقت

أو التي تستلزم مهلة أو إشعار مسبق مدته 24 ساعة أو يوم عمل واحد.

تدرج المستحقات الأخرى على هذه المؤسسات ضمن البند 4 من الأصول

البند 2: أصول مالية مملوكة لغرض التعامل

يشمل هذا البند الأصول المالية المكتسبة من طرف المؤسسة الخاضعة لغرض تحقيق ربح في رأس المال

في أجل قصير .

يتعلق الأمر بالأصول المالية المكتسبة لغرض إعادة بيعها في الأجل القصير في إطار أنشطة السوق.

يستند معيار التصنيف على نية الشراء وإعادة البيع على المدى القصير لتحقيق الأرباح.

البند 3: أصول مالية جاهزة للبيع

يشمل هذا البند الأصول المالية التي لا تدرج في البنود 11.6.5.4.2

البند 4: قروض وحسابات دائنة على الهيئات المالية

القروض و الحسابات الدائنة هي أصول مالية ذات دفع محدد أو قابلة للتحديد وغير مسعرة في سوق

نشط.

يشتمل هذا البند على مجموع القروض و الحسابات الدائنة التي فيها المستحقات التابعة على المؤسسات المالية المحازة و جب العمليات المصرفية.

كما تظهر أيضا ضمن هذا البند القيم المستلمة على سبيل الأمانة مهما كانت الأداة المجسدة للعملية عندما تتم هذه العمليات مع المؤسسات المالية.

يشتمل هذا البند أيضا على الحسابات الدائنة المحازة على الهيئات المالية من جراء عمليات الإيجار - التمويل

البند 5: قروض وحسابات دائنة على الزبائن

القروض والحسابات الدائنة هي أصول الية ذات دفع محدد أو قابلة للتحديد و غير مسعرة في سوق نشيط.

يشتمل هذا البند على مجموع السلفيات و الحقوق المحازة و جب العمليات المصرفية على الزبائن من غير المؤسسات المالية.

يشتمل هذا البند أيضا على الحقوق المحازة على الزبائن من غير الهيئات المالية من جراء عمليات الإيجار - التمويل.

البند 6: أصول مالية مملوكة حتى الاستحقاق

يشمل هذا البند الأصول المالية التي تتوج مدفوعات محددة أو قابلة للتحديد وذات استحقاق محدد التي تتويها المؤسسة المالية و تستطيع الحفاظ عليها حتى آجال استحقاقها.

البند 7: الضرائب الجارية - أصول

يسجل هذا البند التسبيقات و الحسابات المدفوعة للدولة خاصة و جب الضريبة على النتائج و الرسوم على رقم الأعمال.

بصفة عامة يسجل هذا البند فائض الدفع على المبلغ المستحق و جب الفترة أو الفترات السابقة.

البند 8: الضرائب المؤجلة - أصول

يسجل هذا البند مبالغ الضرائب على النتائج القابلة للتحصيل خلال السنوات المقبلة (حالة عبء مدرج في حسابات السنة المالية على أن تتم قابلية حسمه على الصعيد الجبائي خلال السنوات المالية المقبلة).

البند 9: أصول أخرى

يشمل هذا البند خاصة على المخزونات و الحقوق على الغير التي لا تظهر في بنود الأصول الأخرى باستثناء حسابات التسوية.

كما يتضمن هذا البند رأس المال المكتتب غير المطلوب أو غير المسدد رغم طلبه من رأس المال المكتتب

البند 10: حسابات التسوية

يشتمل هذا البند على الخصوص على مقابل الأرباح الناجمة عن تقييم عمليات خارج الميزانية لا سيما العمليات على الأوراق المالية والعملات الصعبة والأعباء المسجلة مسبقا والإيرادات للتحصيل

البند 11: المساهمات في الفروع المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة

يشمل هذا البند سندات المساهمة في الفروع والمؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة غير المملوكة التي لم تتم حيازتها ضمن الغرض الوحيد المتمثل في التنازل عنها في مستقبل قريب، السندات المساهمة هذه وهي سندات التي يقدّر أن امتلاك مدة طويلة يفيد نشاط المؤسسات الخاضعة وتمكّنها من ممارسة نفوذ مع او على المؤسسة المصدرة للسندات أو الممارسة رقابة عليها.

البند 12: العقارات الموظفة

يشمل هذا البند الأملاك العقارية (أراض وبنائية أو جزء من البناية) المملوكة من طرف المؤسسة الخاضعة لتقاضي إيجار و/أو تتم او رأس المال.

العقارات الموظفة ليست موجهة نحو :

- الاستعمال في إنتاج أو تقديم سلع أو خدمات أو أغراض إدارية

- البيع في إطار النشاط العادي.

كما يتضمن هذا البند العقارات (غير مشغولة) المملوكة لغرض الإيجار في إطار عقد إيجار بسيط

البند 13 الأصول الثابتة المادية

يشمل هذا البند الأصول المادية المملوكة من طرف المؤسسة الخاضعة لغرض الإنتاج، تقديم الخدمات،

الإيجار، الاستعمال لأغراض إدارية و التي من الفروض أن تتعدى مدة استعمالها ما بعد السنة المالية،

كما يشمل أيضا هذا البند الأملاك المنقولة المؤجرة مسبقا في إطار عقد الإيجار-التمويل.

كما يشمل هذا البند بشكل خاص على الأراضي و المباني، المنشآت التقنية و الأصول الثابتة المادية

الأخرى و الأصول الثابتة قيد الإنجاز باستثناء العناصر المسجلة في البند 12 من الأصول.

البند 14 الأصول الثابتة غير المادية

الأصول الثابتة غير المادية هي أصول قابلة للتحديد، غير نقدية وغير مادية، مراقبة و مستعملة من

طرف المؤسسة الخاضعة في إطار أنشطتها العادية كما يشمل أيضا هذا البند على المحلات التجارية

المكتسبة، والعلامات، والبرامج المعلوماتية أو رخص الاستغلال الأخرى، الإعفاءات، ومصاريف التطوير.

البند 15 فارق الحيازة

يسجل هذا البند فارق الحيازة إيجابيا كان أو سلبيا الناتج عن تجميع مؤسسات في إطار عملية اقتناء أو

انصهار.

فارق الحيازة هو أصل غير محدد، وعليه يجب أن يزيد عن التثبيات المعنوية التي هي بالتعريف أصول

معرفة.

محتوى بنود الخصوم

البند 1: البنك المركزي

يشتمل هذا البند على الديون تجاه البنك المركزي لبلد إقامة المؤسسة الخاضعة، و المستحقة تحت الطلب أو التي تستلزم مهلة أو إشعاراً مسبقاً مدته 24 ساعة أو يوم عمل واحد.

تسجل الديون الأخرى تجاه هذه الهيئات في البند 2 من الخصوم.

البند 2: ديون تجاه الهيئات المالية

يشتمل هذا البند على الديون الخاصة بالعمليات المصرفية تجاه الهيئات المالية باستثناء الاقتراضات التابعة المدرجة في البند 12 من الخصوم والديون المجسدة بورقة مالية تدخل في نشاط محفظة الأوراق المالية و المسجلة في البند 4 من الخصوم. تدرج أيضاً ضمن هذا البند، القيم الممنوحة على سبيل الأمانة، مهما كانت الأداة المجسدة للعملية، عندما تتم هذه العمليات مع المؤسسات المالية.

البند 3: ديون تجاه الزبائن

يشتمل هذا البند على الديون تجاه الأعوان الاقتصادي أو من غير الهيئات المالية، باستثناء الاقتراضات التابعة المدرجة في البند 12 من الخصوم والديون المجسدة بورقة مالية تدخل في نشاط محفظة الأوراق المالية و المسجلة في البند 4 من الخصوم.

البند 4: ديون ممثلة بورقة مالية

يشتمل هذا البند على الديون الممثلة بأوراق مالية أصدرتها المؤسسة الخاضعة في الجزائر وفي الخارج، باستثناء الأوراق المالية المشروطة المسجلة في البند 12 من الخصوم تدرج أيضاً ضمن هذا البند سندات الصندوق و الأوراق المالية للسوق ما بين البنوك و الأوراق المالية للمستحقات القابلة للتداول الصادرة في الجزائر، و الأوراق المالية من نفس النوع الصادرة في الخارج والسندات والأوراق المالية الأخرى ذات العائد الثابت.

البند 5: الضرائب الجارية - خصوم

يسجل هذا البند الضريبة الواجب دفعها على السنة أو السنوات المالية السابقة في حالة عدم تسديدها،

البند 6: الضرائب المؤجلة - خصوم

يسجل هذا البند مبلغ الضرائب المستحقة الواجبة الدفع أثناء السنوات المالية القادمة (حالة منتج سجل محاسبيا لكن يخضع للضريبة خلال السنوات المالية القادمة).

البند 7: خصوم أخرى

يشمل هذا البند بالخصوص على الديون تجاه الغير والتي لم تدرج في البنود الأخرى من الخصوم باستثناء حسابات التسوية المسجلة في البند 8.

البند 8: حسابات التسوية

يشتمل هذا البند بالخصوص على مقابل الخسائر الناجمة عن تقييم عمليات خارج الميزانية لا سيما العمليات على الأوراق المالية والعملات الصعبة والإيرادات الملاحظة مسبقا والأعباء للدفع.

البند 9 : مؤونات لتغطية المخاطر والأعباء

يشتمل هذا البند على المؤونات المخصصة لتغطية تلك الخسائر التي يحتمل وقوعها بسبب نشوء حوادث والتي يكون تقييمها وتحقيقها غير مؤكدين.

كما يدرج ضمن هذا البند المؤونات على المعاشات والالتزامات المماثلة) التزامات التقاعد (لصالح المستخدمين والشركاء والوكلاء الاجتماعيين للمؤسسات الخاضعة.

البند 10: إعانات التجهيز - إعانات أخرى للاستثمارات

يشتمل هذا البند على الإعانات لفائدة المؤسسات الخاضعة لغرض :

- حيازة ممتلكات معينة أو إنشائها

- تمويل أنشطتها طويلة الأجل: إقامة كيانات في الخارج البحث عن سوق جديدة.

البند 11: أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة

يشتمل هذا البند على المبالغ المخصصة لتغطية المخاطر العامة عندما يستلزم الحذر ذلك بالنظر للمخاطر المرتبطة بالعمليات المصرفية.

البند 12: ديون تابعة

يشتمل هذا البند على الأموال المتأتية من إصدار الأوراق النقدية أو الاقتراضات التابعة التي لا كن تسديدها في حالة التصفية إلا بعد إبداء الدائنين الآخرين عدم رغبتهم في ذلك.

البند 13 رأس المال

يشتمل هذا البند على القيمة الاسمية للأسهم والأوراق المالية الأخرى التي تكون رأس المال الاجتماعي.

البند 14: علاوات مرتبطة برأس المال

يشتمل هذا البند على العلاوات المرتبطة برأس المال المكتتب لا سيما علاوات الإصدار و المساهمة والاندماج والانفصال أو تحويل السندات إلى أسهم.

البند 15: احتياطات

يشتمل هذا البند على الاحتياطات المخصصة عن طريق الاقتطاع من الأرباح السنوية المالية السابقة.

البند 16: فارق التقييم

يسجل هذا البند رصيد الأرباح والخسائر غير المقيد في النتيجة والناجم عن تقييم بعض عناصر الميزانية بقيمتها الحقيقية وفقا للتنظيم.

البند 17: فارق إعادة التقييم

يسجل هذا الحساب فوائض القيمة الناتجة عن إعادة التقييم الملاحظة على الأصول الثابتة التي تكون موضوع إعادة تقييم حسب الشروط التنظيمية.

البند 18: مبالغ مرحلة

يعبر هذا البند عن المبلغ المتراكم للجزء من نتائج السنوات المالية السابقة الذي لم يقرر تخصيصه بعد.

البند 19: نتيجة السنة المالية: يسجل هذا البند ربح أو خسارة السنة المالية

خارج الميزانية

الرقم	الالتزامات	السنة ن	السنة ن-1
01	التزامات ممنوحة		
02	التزامات التمويل لفائدة الهيئات المالية		
03	التزامات التمويل لفائدة الزبائن		
04	التزامات ضمان بأمر من الهيئات المالية		
05	التزامات ضمان بأمر الزبائن		
06	التزامات أخرى ممنوحة		
07	التزامات محصل عليها		
08	التزامات التمويل المحصل عليها من الهيئات المالية		
09	التزامات الضمان المحصل عليها من الهيئات المالية		
10	التزامات أخرى محصل عليها		

بنود خارج الميزانية

البند: 1 التزامات التمويل لفائدة المؤسسات المالية

يشتمل هذا البند خصوصا على اتفاقيات إعادة التمويل وقبول الدفع أو الالتزامات بالدفع وتأكيد فتح

الاعتمادات المستندية للهيئات المالية

البند: 2 التزامات التمويل لفائدة الزبائن

يشتمل هذا البند خصوصا على فتح الاعتمادات المؤكدة و خطوط استبدال أوراق الخزينة و الالتزامات

على تسهيلات إصدار الأوراق المالية لفائدة الزبائن.

البند 3: التزامات ضمان بأمر الهيئات المالية

يشتمل هذا البند خصوصا على الكفالات والضمانات الاحتياطية وضمانات أمر أخرى للهيئات المالية.

البند 4: التزامات ضمان بأمر الزبائن

يشتمل هذا البند خصوصا على الكفالات و الضمانات الاحتياطية و ضمانات أمر أخرى للأعوان الاقتصاديين من غير الهيئات المالية.

البند 5: التزامات أخرى ممنوحة

يشتمل هذا البند خصوصا على الأوراق المالية والعملات الصعبة للتسليم من قبل المؤسسة الخاضعة.

البند 6: التزامات التمويل المحصل عليها من الهيئات المالية

يشتمل هذا البند خصوصا على اتفاقيات إعادة التمويل و الالتزامات المتنوعة المحصل عليها من الهيئات المالية.

البند 7: التزامات الضمان المحصل عليها من الهيئات المالية

يشتمل هذا البند على الكفالات والضمانات الاحتياطية وضمانات أخرى محصل عليها من الهيئات المالية

البند 8: التزامات أخرى محصل عليها

يشتمل هذا البند خصوصا على الأوراق المالية والعملات الصعبة للاستلام من طرف المؤسسة الخاضعة

جدول حسابات النتائج:

الرقم	البيان	السنة ن	السنة ن-1
01	فوائد و نواتج المماثلة		
02	- فوائد وأعباء المماثلة		
03	+ عمولات (نواتج)		
04	- عمولات (أعباء)		
05	+/- أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية المملوكة لغرض المعاملة.		
07	+/- أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية متاحة للبيع.		
	+ نواتج النشاطات الأخرى		
08	- أعباء النشاطات الأخرى		
09	الناتج البنكي الصافي		

محاضرات في محاسبة البنوك

10	- أعباء استغلال عامة	
11	- مخصصات للاهلاكات و خسائر القيمة على الأصول الثابتة المادية	
12	وغير المادية	
13	الناتج الإجمالي للاستغلال	
14	- مخصصات المؤونات وخسائر القيمة و المستحقات غير القابلة للاسترداد	
15	+ استرجاعات المؤونات خسائر القيمة واسترداد على الحسابات الدائنة المهلكة	
16	ناتج الاستغلال	
17	+/- أرباح أو خسائر صافية على أصول مالية أخرى	
18	+ العناصر غير العادية (نواتج)	
19	- العناصر غير العادية (أعباء)	
20	ناتج قبل الضريبة	
21	- ضرائب على النتائج وما يماثلها	
22	الناتج الصافي للسنة المالية	

محتوى بنود حساب النتائج

البند 1: فوائد ونواتج مماثلة

يشتمل هذا البند على الفوائد و النواتج المماثلة بما فيها العمولات التي تكتسي طابع الفوائد يدرج في هذا البند:

- الفوائد المترتبة و المستحق أجلها للأصول المالية المتاحة للبيع
- الفوائد المترتبة والمستحق أجلها للقروض والحسابات الدائنة على المؤسسات المالية
- الفوائد المترتبة و المستحق أجلها للقروض والحسابات الدائنة على الزبائن
- الفوائد المترتبة و المستحق أجلها للأصول المالية المملوكة حتى تاريخ الاستحقاق
- النواتج على عملية الإيجار - التمويل التي لها صبغة فائدة،

البند 2: فوائد وأعباء مماثلة

يشتمل هذا البند على الفوائد والأعباء المماثلة بما فيها العمولات التي تكتسي طابع الفوائد.

يُدرج في هذا البند :

- الفوائد المترتبة والمستحق أجلها للديون تجاه الهيئات المالية
- الفوائد المترتبة والمستحق أجلها للديون تجاه الزبائن
- الفوائد المترتبة والمستحق أجلها على الديون الممثلة بورقة مالية
- الفوائد المترتبة والمستحق أجلها على الديون التابعة
- الأعباء على عمليات الإيجار - التمويل التي لها صبغة فائدة.

البند 3: عمولات (ناتج)

يحتوي هذا البند على ناتج الاستغلال المصرفي المفوترة في شكل عمولات تطابق عائد الخدمات المقدمة للغير باستثناء الإيرادات المدرجة في البند 1 من حساب النتائج.

البند 4: عمولات (أعباء)

يشتمل هذا البند على عمولات الاستغلال المصرفي في شكل عمولات يكون منشأها استعمال الخدمات المقدمة من قبل الغير باستثناء المصاريف المدرجة في البند 2 من حساب النتائج.

البند 5: أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية المملوكة لغرض لمعاملة

يشتمل هذا البند على:

- الحصص و المداخل الأخرى الناتجة من أسهم وسندات ذات العائد المتغير و المصنفة ضمن الأصول المالية المملوكة لغرض التعامل
- الفوائد المترتبة و المستحق أجلها على السندات ذات العائد الثابت و المصنفة ضمن فئة الأصول المالية المملوكة لغرض التعامل
- فوائض ونواقص القيم للتنازلات المحققة عن الأصول المالية المملوكة لغرض التعامل.

البند 6: أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية المتاحة للبيع

يشتمل هذا البند على:

- الحصص والعائدات الأخرى الناجمة عن الأسهم والسندات ذات العائد المتغير و المصنفة ضمن الأصول المالية المتاحة للبيع
- فوائض ونواقص القيم على التنازلات المحققة عن السندات ذات العائد الثابت والعائد المتغير والمصنفة ضمن فئة الأصول المالية المتاحة للبيع
- خسائر القيمة على السندات ذات العائد المتغير.

البند 7: نواتج النشاطات الأخرى

يشتمل هذا البند على مجموع نواتج الاستغلال البنكي باستثناء تلك المسجلة في البنود 1 3 5 و 6 كما يتضمن هذا البند الحصص و المداخل الأخرى الناتجة عن المشاركات في الفروع المؤسسات المشتركة و/أو الكيانات المشاركة.

البند 8: أعباء النشاطات الأخرى

يشتمل هذا البند على مجموع أعباء الاستغلال البنكي باستثناء تلك المسجلة في البنود 2 4 5 و 6

البند 9 : الناتج البنكي الصافي

يساوي هذا البند الفرق بين نواتج وأعباء الاستغلال المدرجة في البنود من إلى 8

البند 10: أعباء استغلال

عامة يشتمل هذا البند خصوصا على :

- الخدمات
- أعباء المستخدمين
- الضرائب و الرسوم والتسديدات المماثلة
- الأعباء الأخرى

البند 11: مخصصات الاهتلاكات و خسائر القيمة على الأصول المادية وغير المادية: يغطي هذا البند مخصصات الاهتلاكات وخسائر القيمة المتعلقة بالأصول المادية وغير المادية الموجهة للاستغلال بالنسبة للمؤسسة الخاضعة.

البند 12: الناتج الإجمالي للاستغلال

يساوي هذا البند الفرق بين الناتج البنكي الصافي والبندين 10 و 11

البند 13: مخصصات المؤونات وخسائر القيمة و المستحقات غير القابلة للاسترداد

يشتمل هذا البند خصوصا على:

- المخصصات على خسائر القيمة للسندات ذات العائد الثابت والقروض والحقوق على الزبائن والهيئات المالية بم فيها الحقوق المعاد هيكلتها
 - مخصصات المؤونات على الأموال الخاصة بالمخاطر المصرفية العامة
 - مخصصات المؤونات على المخاطر والأعباء المرتبطة بخطر الجهة المقابلة
 - خسائر على المستحقات غير القابلة للاسترداد.
- تصنف مخصصات المؤونات الأخرى في البنود الملحق بها(بنود الناتج البنكي الصافي بنود أعباء الاستغلال العامة).

البند 14: استرجاعات المؤونات خسائر القيمة واسترداد على الحقوق المهتلفة

يشتمل هذا البند خصوصا على:

- استرجاعات خسائر القيمة للسندات ذات العائد الثابت والقروض والحقوق على الزبائن والهيئات المالية بما فيها الحقوق المعاد هيكلتها استرجاعات المؤونات على الأموال للمخاطر المصرفية العامة
- استرجاعات المؤونات على المخاطر والأعباء المرتبطة بخطر الجهة المقابلة
- الاستردادات على الحقوق المهتلفة.

تصنف استرجاعات المؤونات الأخرى في البنود الملحقه بها (بنود الناتج البنكي الصافي بنود أعباء الاستغلال العامة).

البند 15: ناتج الاستغلال

يساوي هذا البند الفرق بين الناتج الإجمالي للاستغلال و البندين 13 و 14

البند 16: أرباح أو خسائر صافية على أصول مالية أخرى

يتضمن هذا البند الأرباح أو الخسائر الصافية على تنازلات الأصول المادية وغير المادية الموجهة للاستغلال بالمؤسسة الخاضعة.

البند 17: العناصر غير العادية (نواتج)

يسجل هذا البند وفي الظروف الاستثنائية العناصر غير العادية والتي لا صلة لها بنشاط المؤسسة الخاضعة.

البند 18 العناصر غير العادية (أعباء)

يسجل هذا البند وفي الظروف الاستثنائية العناصر غير العادية مثل حالة نزع الملكية وحالة الكارثة الطبيعية غير المتوقعة.

البند 19 ناتج قبل الضريبة

يساوي هذا البند الفرق بين ناتج الاستغلال والبنود 16 و 17 و 18

البند 20 ضرائب على النتائج وما يماثلها

يشمل هذا البند العبء الصافي للضريبة الواجب دفعها أو المؤجلة على الأرباح.

البند 21 الناتج الصافي للسنة المالية

يسجل هذا البند الربح أو الخسارة للسنة المالية

جدول تدفق الخزينة (الطريقة غير المباشرة)

بآلاف دج

الرقم	البيان	ملاحظة	ن	ن-1
1	ناتج قبل الضريبة			
2	+/- مخصصات صافية للاهتلاكات على الأصول الثابتة المادية وغير المادية			
3	+/- مخصصات صافية لخسائر القيمة على فوارق الحيازة والأصول الثابتة الأخرى			
4	+/- مخصصات صافية للمؤونات ولخسائر القيمة الأخرى			
5	+/- خسارة صافية / ربح صافي من أنشطة الاستثمار			
6	+/- نواتج / أعباء من أنشطة التمويل			
7	+/- حركات أخرى			
8	=إجمالي العناصر غير النقدية التي تدرج ضمن الناتج الصافي قبل الضريبة والتصحیحات الأخرى (إجمالي العناصر 2 إلى 7)			
9	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات مع الهيئات المالية			
10	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات مع الزبائن			
11	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات المؤثرة في الأصول والخصوم المالية			
12	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات المؤثرة في الأصول والخصوم غير المالية			
13	- الضرائب المدفوعة			
14	= انخفاض/(ارتفاع) صافي الأصول والخصوم المتأتية من الأنشطة العملية (إجمالي العناصر 9 إلى 13)			
15	انخفاض/(ارتفاع) صافي الأصول و الخصوم المتأتية من الأنشطة العملية (إجمالي العناصر 9 إلى 13)			
16	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالأصول المالية بما فيها المساهمات			
17	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعقارات الموظفة			
18	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالأصول الثابتة المادية وغير المادية			
19	إجمالي التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بأنشطة الاستثمار (إجمالي العناصر 16 إلى 18) (ب)			
20	+/- التدفقات المالية المتأتية أو الموجهة للمساهمين			
21	+/- التدفقات الصافية الأخرى للأموال المتأتية من أنشطة التمويل			
22	إجمالي التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بعمليات التمويل (إجمالي العنصرين 20 و 21) (ج)			
23	تأثير التغير في سعر الصرف على أموال الخزينة ومعادلاتها (د)			
24	ارتفاع/(انخفاض) صافي أموال الخزينة ومعادلاتها (أ+ ب + ج + د)			
25	التدفقات الصافية للأموال الناجمة عن النشاط العملياتي (أ)			
26	التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بأنشطة الاستثمار (ب)			

محاضرات في محاسبة البنوك

			الملاحظة السنة ن السنة ن-1	
27			التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بعمليات التمويل (ج)	
28			تأثير التغير في سعر الصرف على أموال الخزينة ومعادلاتها (د)	
29			أموال الخزينة و معادلاتها	
30			أموال الخزينة ومعادلاتها عند الافتتاح (إجمالي العنصرين 26 و 27)	
31			صندوق، بنك مركزي ح ج ب (أصل وخصم)	
32			حسابات (أصل وخصم) وقروض/ اقتراضات عند الاطلاع لدى المؤسسات المالية	
33			أموال الخزينة ومعادلاتها عند الاقفال (إجمالي العنصرين 29 و 30)	
34			صندوق، بنك مركزي، ح ج ب (أصل و خصم)	
35			حسابات (أصل وخصم) و اقتراضات/ قروض عند الاطلاع لدى المؤسسات المالية	
36			صافي تغير أموال الخزينة	

محتوى جدول تدفق الخزينة:

- الهدف من جدول تدفق الخزينة هو إعطاء مستعملي الكشف المالية أساسا لتقييم مدى قدرة المؤسسة الخاضعة على توليد أموال الخزينة ومعادلاتها وكذلك المعلومات بشأن استخدام هذه السيولة لأموال الخزينة.
- تشمل أموال الخزينة على الأموال في الصندوق والودائع عند الاطلاع
- تعتبر معادلات أموال الخزينة بأنها التوظيفات المالية ذات الأجل القصير البالغة السيولة وتعتبر سهلة التحويل إلى مبلغ معروف من أموال الخزينة والخاضعة لخطر هيّن بتغيير قيمتها.
- التدفقات المالية هي دخول وخروج الأموال في الخزينة ومعادلاتها.
- يمثل جدول تدفق الخزينة التدفقات المالية للفترة المصنفة بالأنشطة العملية الاستثمار والتمويل.
- تعد الأنشطة العملية من أهم الأنشطة المولدة لنواتج المؤسسة الخاضعة وكل الأنشطة الأخرى التي لا تعتبر أنشطة استثمار أو تمويل.
- تمثل أنشطة الاستثمار الحيازات و التنازلات عن الأصول طويلة الأجل والتوظيفات الأخرى غير المدرجة ضمن معادلات أموال الخزينة .

- إن أنشطة التمويل هي أنشطة مصدرها التغيرات في أهمية ومكونات رأس المال المقدم واقتراضات المؤسسة الخاضعة.
- يعرض تدفق سيولة الخزينة المتأتية من الأنشطة العملية حسب الطريقة غير المباشرة المتمثلة في تصحيح النتيجة مع الأخذ بالحسبان :
- آثار المعاملات دون التأثير في الخزينة
- عدم التوافق أو تسويات دخول وخروج أموال الخزينة العملية الماضية أو المستقبلية المتعلقة بالاستغلال
- تدفقات الخزينة المرتبطة بأنشطة الاستثمار أو التمويل هذه التدفقات تقدم كل واحدة منها على حدى
- تتضمن التدفقات المتعلقة بالعمليات مع المؤسسات المالية المتضمنة خصوصا على:
- التحصيل والدفع المرتبطين بالحقوق على الهيئات المالية (ماعد العناصر المدرجة في الخزينة) خارج الحقوق الملحقه;
- التحصيل والدفع المرتبطين بالديون تجاه المؤسسات المالية خارج الديون الملحقه.
- تتضمن التدفقات المتعلقة بالعمليات مع الزبائن خصوصا على:
- التحصيل والدفع المرتبطين بالحقوق على الزبائن خارج الحقوق الملحقه
- التحصيل والدفع المرتبطين بالديون تجاه الزبائن خارج الديون الملحقه.
- تتضمن التدفقات المتعلقة بالعمليات المؤثرة في الأصول والخصوم المالية خصوصا على:
- التحصيل والدفع المرتبطين بالأصول المالية المملوكة لأغراض التعامل
- التحصيل والدفع المرتبطين بالديون الممثلة بورقة مالية.
- تتضمن التدفقات المتعلقة بالأصول المالية بما فيها المساهمات على ما يأتي :
- الدفع المرتبط باقتناء الفروع الصافية من الخزينة المكتسبة

- الدفع المرتبط بتنازلات الفروع الصافية من الخزينة المتنازل عنها
- الدفع المرتبط بحصص الأرباح المقبوضة
- الدفع المرتبط باقتناء الأصول المالية المملوكة حتى تاريخ الاستحقاق
- التحصيل المرتبط بتنازلات الأصول المالية المملوكة حتى تاريخ الاستحقاق
- التحصيل المرتبط باكتساب الأصول المالية المتاحة للبيع
- التحصيل المرتبط بتنازلات الأصول المالية المتاحة للبيع
- التحصيل المرتبط بالفوائد المقبوضة خارج الفوائد المنتظرة التي لم يحن أجل استحقاقها
- تتضمن التدفقات المتعلقة بالعقارات الموظفة خصوصا على:
- الدفع المرتبط باقتناء العقارات الموظفة
- التحصيل المرتبط بتنازلات العقارات الموظفة.
- تتضمن التدفقات المتعلقة بالأصول الثابتة المادية وغير المادية خصوصا على :
- الدفع المرتبط باقتناء الأصول الثابتة المادية وغير المادية
- التحصيل المرتبط باقتناء الأصول الثابتة المادية وغير المادية.
- تتضمن التدفقات المتأتية أو الموجهة للمساهمين خصوصا على :
- التحصيل المرتبط بإصدارات أدوات رؤوس الأموال
- التحصيل المرتبط بتنازلات أدوات رؤوس الأموال
- الدفع المرتبط بحصص الأرباح المدفوعة
- الدفع المرتبط بالعوائد الأخرى غير تلك التي كان ربطها بالنشاط العملياتي أو الاستثماري.
- تتضمن التدفقات الصافية الأخرى المتأتية من أنشطة التمويل خصوصا على :

محاضرات في محاسبة البنوك

- التحصيل المرتبط بنواتج إصدارات الاقتراضات والديون الممثلة بورقة مالية بما فيها الأوراق المالية لسوق ما بين البنوك وأوراق الحقوق القابلة للتفاوض المتعلقة بنشاطات التمويل
- الدفع المرتبط بتسديدات الاقتراضات والديون الممثلة بورقة مالية بما فيها الأوراق المالية لسوق ما بين البنوك وأوراق الحقوق القابلة للتفاوض المتعلقة بنشاطات التمويل
- التحصيل المرتبط بنواتج إصدارات الديون المشروطة
- الدفع المرتبط بتسديدات الديون التابعة
- الدفع المرتبط بالفوائد المدفوعة خارج الفوائد المنتظرة التي لم يحن أجل استحقاقه

جدول تغير الأموال الخاصة

بآلاف دج

الرقم	البيان	ملاحظة	رأس مال الشركة	علاوة الإصدار	فارق التقييم	فارق إعادة التقييم	الاحتياطات والنتائج
1	الرصيد في 31 ديسمبر ن-2						
2	أثر تغيرات الطرق المحاسبية						
3	أثر تصحيحات الأخطاء الهامة						
4	الرصيد المصحح 31 ديسمبر ن-2						
5	تغير فوارق إعادة تقييم الأصول الثابتة						
6	تغير القيمة الحقيقية للأصول المالية المتاحة للبيع						
7	تغير فوارق التحويل						
8	الحصص المدفوعة						
9	عمليات الرسملة						
10	صافي نتيجة السنة المالية ن-1						
11	الرصيد في 31 ديسمبر ن-1						
12	أثر تغيرات الطرق المحاسبية						
13	أثر تصحيحات الأخطاء الهامة						
14	الرصيد المصحح 31 ديسمبر ن-1						
15	تغير فوارق إعادة تقييم الأصول الثابتة						
16	تغير القيمة الحقيقية للأصول المالية المتاحة للبيع						
17	تغير فوارق التحويل						

18	الحصص المدفوعة					
19	عمليات الرسملة					
20	صافي نتيجة السنة المالية ن					
21	الرصيد في 31 ديسمبر ن					

محتوى جدول تغير الأموال الخاصة

1. يشكل جدول تغير الأموال الخاصة تحليلاً للحركات التي أثرت في كل فصل من الفصول التي تشكّل رؤوس الأموال الخاصة للمؤسسة الخاضعة خلال السنة المالية.

2. المعلومات الدنيا المقدمة في جدول تغير الأموال الخاصة تخص الحركات المرتبطة بما يأتي :

- النتيجة الصافية للسنة المالية

- تغيرات الطرق المحاسبية وتصحيحات الأخطاء الأساسية المسجل تأثيرها مباشرة كرؤوس أموال خاصة

- النواتج والأعباء الأخرى المسجلة مباشرة كرؤوس أموال خاصة

- عمليات الرسملة

توزيع النتيجة و التخصيصات المقررة خلال السنة المالية.

3. عمليات الرسملة: يتعلق الأمر خصوصاً بالزيادة بالإنقاص وبتسديد رأس المال.

4. تمثل مختلف المجاميع التي تحملها أسطر وأعمدة جدول تغير الأموال الخاصة موضوع الملاحظات

المفصلة من أجل شرح طبيعة وتركيبه هذه المجاميع.

النظام المتعلق بالكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية

1 ملحق 5 نموذج ملحق الكشف المالية

1. يشتمل ملحق الكشف المالية على التفسيرات والتعليق الضرورية لفهم أفضل للكشوف المالية ويتم

كلما اقتضت الحاجة المعلومات المفيدة لمستعملي هذه الكشوفات.

2. يشتمل ملحق الكشف المالية على معلومات ذات طابع بالغ الأهمية أو مفيدة لفهم العمليات الواردة

في الكشف المالية وتتضمن :

- القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة لمسك المحاسبة وإعداد الكشف المالية
- مكملات المعلومات الضرورية للفهم الجيد للكشف المالية
- المعلومات التي تخص الكيانات المشاركة و المعاملات التي تمت مع هذه الكيانات أو مسيرتها
- المعلومات ذات الطابع العام أو التي تخص بعض العمليات الخاصة.

3. يجب ألا يشتمل ملحق الكشف المالية إلا المعلومات الهامة الكفيلة بالتأثير في الحكم الذي قد تحكم به الجهات التي ترسل إليها الكشف المالية على ممتلكات المؤسسة الخاضعة ووضعيته المالية ونتيجتها.

4. يجب أن تكون ملاحظات ملحق الكشف المالية محل تقديم منظم. كما يجب على كل بند من بنود الميزانية وخارج الميزانية حساب النتائج جدول تدفقات الخزينة وجدول تغير الأموال الخاصة أن يرسل المعلومة الموافقة في الملاحظات الملحقة.

5. يجب أن يكون محتوى الملحق موافقا لنشاط كل مؤسسة خاضعة وأن يتضمن على الخصوص المذكرات الآتية :

المذكرة 1: القواعد و الطرق المحاسبية

- قواعد تقديم الكشف المالية
- طرق التقييم العامة
- طرق التقييم الخاصة
- تغيير الطرق المحاسبية.

المذكرة 2: المعلومات المتعلقة بالميزانية

- الصندوق البنك المركزي الخزينة العمومية مركز الصكوك البريدية
- الأصول المالية المملوكة لأغراض المعاملات
- الأصول المالية المتاحة للبيع
- القروض و الحقوق على المؤسسات المالية :
- * تحليل عن طريق المدة المتبقية.
- القروض والحقوق على الزبائن :
- * تحليل حسب المدة المتبقية
- * تحليل حسب المنطقة الجغرافية
- * تحليل حسب العون الاقتصادي
- * تقسيم حسب نوعية المحفظة (قيد التنفيذ آمن و مشكوك فيه)
- * تقسيم الحقوق المشكوك فيها (حقوق ذات مشاكل محتملة حقوق ذات مخاطرة حقوق مشبوهة) :
- الضرائب الجارية والمؤجلة
- حسابات التسوية
- الأصول الأخرى
- المساهمات في الفروع و المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة
- العقارات الموظفة
- الأصول الثابتة المادية
- الأصول الثابتة غير المادية
- فارق الاقتناء
- البنك المركزي

- الديون تجاه الهيئات المالية :

*تحليل حسب المدة المتبقية.

- الديون تجاه الزبائن :

*تحليل حسب المدة المتبقية

*تحليل حسب المنطقة الجغرافية

*تحليل حسب العون الاقتصادي

- الديون الممثلة بورقة مالية :

*تحليل حسب المدة المتبقية.

- الخصوم الأخرى

- مؤونات المخاطر و الأعباء

- الإعانات

- أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة

- الديون التابعة

المذكرة 3 المعلومات المتعلقة بالالتزامات خارج الميزانية

- الالتزامات الممنوحة

- الالتزامات المستلمة

المذكرة 4 المعلومات المتعلقة بحساب النتائج

- الفوائد

- العمولات

- الأرباح أو الخسائر الصافية على الأصول المالية المملوكة لغرض المعاملة

- الأرباح أو الخسائر الصافية على الأصول المالية المتاحة للبيع
- نواتج وأعباء النشاطات الأخرى
- أعباء الاستغلال العامة
- مخصصات الاهتلاكات و خسائر القيمة على الأصول الثابتة المادية و غير المادية الاسترجاعات
- عن خسائر القيمة و المؤونات
- مخصصات المؤونات و خسائر القيمة
- الأرباح أو الخسائر الصافية على الأصول المالية الأخرى
- العناصر غير العادية
- ضرائب على النتائج و ما يماثلها
- نتيجة السنة المالية

المذكرة 5 المعلومات المتعلقة بجدول تدفقات الخزينة

المذكرة 6 المعلومات المتعلقة بجدول تغير الأموال الخاصة

المذكرة 7: المعلومات المتعلقة بالمعلومات المتعلقة بالفروع المؤسسات المشتركة والكيانات المشاركة

- مبلغ رأس المال المملوك
- قسط عناصر الأموال الخاصة الأخرى
- قسط بالنسبة المئوية من رأس المال
- القيمة المحاسبية (الاجمالية والصافية) للأوراق المالية المملوكة
- نتائج السنة المالية المقفلة الأخيرة
- الحصص المحصلة.

المذكرة 8 تسيير المخاطر

- تنظيم تسيير المخاطر

- تصنيف المخاطر

- خطر القرض

- الخطر العملياتي

- خطر السيولة

- مخاطر أخرى

المذكرة 9 معلومات متعلقة برأس المال

- تطور رأس المال

- الالتزامات القانونية

- المعلومات المتعلقة بالأسهم :

* عدد الأسهم المرخصة المصدرة غير المحررة كلية

* القيمة الاسمية للأسهم

* تطور عدد الأسهم بين بداية ونهاية السنة المالية

* عدد الأسهم المملوكة من طرف المؤسسة الخاضعة فروعها أو الكيانات المشاركة

* الحقوق الامتيازات والتقييدات المحتملة المتعلقة ببعض الأسهم

- حصص الأرباح المقترحة

- الحصص المستفيدة السندات القابلة للتحويل القابلة للتبديل قسائم الاكتتاب وأوراق مالية مشابهة

- معلومات أخرى هامة

المذكرة 10 العوائد و الامتيازات الممنوحة للمستخدمين

- أعباء المستخدمين

- الالتزامات الاجتماعية

- العدد المتوسط للمستخدمين حسب الفئات

- امتيازات أخرى.

المذكرة 11 المعلومات ذات الطابع العام أو المتعلقة ببعض العمليات الخاصة

- مخاطر و خسائر غير قابلة للقياس في تاريخ إعداد الكشف المالية و لم تكن موضوع مؤونة

- حوادث حصلت بعد إقفال السنة المالية

- مساعدات عمومية غير مدرجة في الحسابات بفعل طبيعتها

- معلومات أخرى هامة.

الفصل الرابع عمليات الصندوق و الحسابات الجارية:

الحسابات المصرفية

•تعريفها: الحساب المصرفي هو عبارة عن أو اتفاق بين البنك الذي يفتحه و الشخص ذي يفتح لصالحه, تتضمن به العمليات المالية القائمة بينهما سواء كانت إيداع أم سحب أو أي عملية أخرى بين الطرفين (تحويل مثلا)

. والحساب هو رمز شخصي لا يمكن لأي شخص مهما كان أن يتصرف فيه إلا صاحبه أو بأمر منه ، ويتجسد هذا الأمر في الإمضاء على وثيقة السحب المتمثلة في الشيك ومن جهة أخرى يعطي فتح الحساب الحق لصاحبه الاستفادة من دفتر شيكات يستعملها في عمليات السحب أو من دفتر خاص تسجل فيها عمليات الإيداع والسحب وذلك حسب نوع الحساب وطبيعته.

والحساب يشمل جانبيين هما:

1. الجانب المدين في الحساب البنكي : حيث تدرج في هذا الجانب حقوق البنك اتجاه العميل صاحب الحساب أي أنه التزام في ذمة العميل للبنك ومثال ذلك:

. المبالغ الذي دفعها البنك للعميل لقاء سحبه مبلغ بشيك لحسابه أو لشخص آخر .

. ما دفعه البنك للغير بأمر من العميل { شيكا . حوالة مصرفية أو كمبيالة }

. العمولات التي يعيدها البنك لنفسه خصما من حساب العميل .

2. الجانب الدائن في الحساب البنكي : حيث يتضمن جميع المبالغ التي تمثل حقوق العميل اتجاه البنك
مثال ذلك:

. إيداعات نقدية من طرف العميل في حسابه لدى البنك.

. المبالغ المحصلة من قبل البنك لصالح عميله { تحصيل شيك أو حوالة. }

. الفوائد أو الأرباح المحققة للعميل لقاء ودائعه أو أوراقه المالية.

- أما عن الفارق بين الجانبين داخل الحساب الواحد فيشمل الرصيد الذي قد يكون لدينا عندما يكون الجانب المدين أكبر من الدائن أو دائن في الحالة العكسية (وتجدر الإشارة إلى أن الحساب البنكي لا يمكن أن يكون لدينا خاصة بالنسبة للأفراد)

•أنواع الحسابات المصرفية:

1.الحساب العابر: هذا النوع يفتح لشخص يرغب القيام بعملية واحدة تستلزم بعض الوقت والإجراءات

كبيع أو شراء أسهم مالية فيقيدها البنك في هذا الحساب و يقفل بعد انتهائها.

2.حساب الشيكات أو حساب الإطلاع: هو ذلك الحساب الذي تتم فيه العمليات المالية للزبون بدون

قيود أو شروط لأنه أصلا حساب بدون أجل يمكن لصاحبه أن يسحب منه في أية لحظة يريد لها فلا وقت

يفرض عند السحب ولا إشعار مسبق يطلب من أجل ذلك وسمي كذلك لأن كل عمليات السحب على هذا

الحساب لا تتم إلا بواسطة الشيك وهو يمثل حساب الودائع النقدية.

و يفتح حساب الشيكات لغير التجار (لأشخاص طبيعيين) لإيداع مدخراتهم النقدية أو للتجار ولكن لتقييد

عملياتهم الشخصية لا تجارية ومن خصائصه الأساسية أن يكون دائما دائما.

3. الحساب الجاري: له نفس خصائص حساب الشيكات (ليس عليه قيود أو شروط) ولكنه يفتح في

الغالب للتجار لاستعماله في عملياتهم المهنية ومن خصائصه الأساسية إمكانية أن يكون مدينا تبعا للتدفقات المالية للعميل وهذا يعين أن البنك يسمح له بالسحب على هذا الحساب حتى ولو لم يكن به أي رصيد وذلك نظرا لطبيعة العمليات التجارية وعمليات التسوية المالية التابعة لها (طبيعة الحركة المستمرة لهذا الحساب).

كما يتميز هذا الحساب بعدم استقرار رصيده فلا يمكن القول بأنه مدين أو دائن لطالما الحساب لا يزال مفتوحا بينما يمكن معرفة الرصيد في نهاية السنة المالية أو عند اختتام ميزانية نشاط العميل.

4. الحساب لأجل: هذا النوع يتطلب بعض الشروط و القيود عند استعماله فالأموال تودع في هذا الحساب لفترة معينة محددة مسبقا و يستفيد صاحب الحساب من وراء ذلك على فائدة.

5. الحساب على الدفتر: هذا النوع لا يتطلب استعمال الشيكات أثناء العمليات القائمة بين البنك و العميل و على هذا الأساس فإن كل عمليات السحب و الإيداع تسجل وجوبا في دفتر خاص يسلم لصاحب الحساب عند فتحه، و هو نوع خاص من الحسابات الدائنة غير التجارية يقبل مبالغ قليلة و مصدره صغار المدخرين و هو حساب شخصي جدا، حيث لا يمكن لصاحبه أن يعطي أمرا لفائدة الغير و هو مثل حساب الشيك لا يمكن أن يكون مدينا كما يمكن لصاحبه أن يستفيد من فائدة مثلما هو الشأن في الحساب الآجل.

•فتح الحسابات وإقفالها: إن كل شخص طبيعي كامل الأهلية ومتمتع بحقوقه المدنية وكذلك الحال بالنسبة للشخص المعنوي يمكن له فتح حساب بنكي بناء على طلب يتقدم به إلى البنك والذي عادة ما يكون على شكل نموذج مطبوع يحدثه البنك لهذا المجال ويحتوي على البيانات التالية:

بالنسبة للشخص الطبيعي:

. الاسم الكامل للعميل.

. العنوان الكامل والدقيق لطالب فتح الحساب.

. تفاصيل إثبات الهوية + شروط عامة تضمن سلامة عملية فتح الحساب.

. بالنسبة للشخص المعنوي:

. التأكد من الشخصية القانونية لهذه الشركة (وجودها القانوني, اسمها, عنوانها)

كما ينبغي التأكد من هوية وأهلية الأشخاص الذين يمثلونها.

. كل العمليات التي تجري تتم تحت المسؤولية الكاملة للمفوض الذي عينته الشركة.

. وفي الحالتين يتم توقيع طالب فتح الحساب عن طريق إدراج نموذج توقيع على البطاقتين (عادة)

تحتوي كل منهما على خانتين وتحفظ إحدى البطاقتين في قسم الحسابات الدائنة للرجوع إليها كلما قدم

للبنك أمرا بالدفع والثانية تحفظ بالأرشفيف على مستوى البنك ففتح الحساب.

. يمكن للقصر الذين لم يبلغوا سن الرشد القانونية أن يقوموا بفتح الحساب لهم على الدفتر دون تدخل

ممثلمهم القانوني ويمكنهم أيضا السحب على مستوى الحساب دون تدخل ممثلمهم هذا ولكن فقط إذا تجاوز

سنهم 16 سنة حسب 172 من قانون النقد والقرض أما الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة فإن

فتح الحساب لصالحهم يجب أن تتم من طرف وصيهم الشرعي كما أن عمليات السحب و الإيداع يجب

أن تتم من طرف الوصي الشرعي.

بعد فتح الحساب يتم إعطاء الحساب رقما الذي يسجل بجانب اسم المودع أو فوقه أو تحته حسب تصميم الوثيقة المعينة , ويخصص لكل حساب بطاقة يرحل إليها , كافة العمليات المتعلقة بالحساب وبعد إتمام جميع هذه الإجراءات يتم تسليم دفاتر الشيكات للعميل لتمكينه من استغلا حسابه.

كما يمكن فتح حساب مشترك باسم عدة أشخاص كأب و أبنائه أو مجموعة من الأفراد بينهم مصلحة مشتركة عن طريق توقيعهم, جميعا لفتح الحساب.

• قفل الحساب: يمكن قفل الحساب في عدة حالات من الممكن إجمالها في خمس نقاط أساسية:

1. يعتبر الحساب مقفلا في بعض الحالات عند انتهاء العملية التي فتح من أجلها الحساب مثل الدفع المعتمد والدفع المعتد هو قيام البنك , بوضع مبالغ معينة بحوزة أحد زبائنه لفترة محدودة.

2. يقفل الحساب في حالة طلب أحد الطرفين صاحب الحساب أو البنك كانتقال العميل لبلد آخر فيعيد دفتر الشيكات وذلك بإشعار خطي.

3. في حالة وفاة صاحب الحساب يجمد هذا الحساب إلى غاية تسوية مشكلة الوراثة وتعيين خلافة صاحب الحساب المتوفى.

4. يقفل الحساب أيضا عندما يتوقف صاحبه عن العمل التجاري أو عند إفلاسه أو لأي أسباب أخرى تؤدي إلى وقف نشاطه التجاري.

5. ويقفل أخيرا الحساب المبادرة من البنك كإجراء عقابي الذي يظهر سلوكا سيئا في معاملاته يخل بمصداقيته, وفي هذه الحالة يتم إخبار البنك المركزي بذلك.

• العمليات التي تحرك الحسابات:

1. عمليات الإيداع : وهي تغذية الحساب بأموال يضعها الزبون في البنك , وتزيد عمليات الإيداع في رصيد حساب الزبون كما تزيد من موارد البنك وتسمح له بزيادة قدرته على منح القروض وسوف نرى بنوع من التفصيل هذه العمليات عندما ندرس الفصل المتعلق بالودائع.

2. عمليات السحب : وتتمثل في العملية العكسية للإيداع لأنها عبارة عن جميع الاقتطاعات التي يقوم بها الشخص من حسابه , مستعملا بذلك شيك أو بتقديم الدفتر وتتقص عملية السحب من رصيد الحساب ويمكن إجراء مثل هذه العملية إما لفائدة صاحب الحساب أو لفائدة أي شخص آخر يؤمر بالدفع لصالحه من طرف صاحب الحساب شخصيا.

3. التحويل المصرفي: وهي عملية مصرفية يتم بمقتضاها نقل أموال من حساب إلى حساب آخر (في داخل نفس البنك أو بين حسابين مفتوحين في بنكين مختلفين) وذلك باقتطاع مبلغ معين من حساب المدين وإضافته إلى الدائن , بمعنى ينخفض رصيد حساب المسحوب عليه ويزيد رصيد حساب الشخص المستفيد وتتم عملية التحويل باستعمال ما يسمى بأمر التحويل.

تتمثل العمليات على الحسابات الجارية فيما يلي:

- الإيداع
- السحب
- التحويل
- اثبات الفوائد المدينة و العمولات

1) عمليات الإيداع:

الإيداع النقدي

محاضرات في محاسبة البنوك

X	X	من ح / الصندوق (الخزينة)
X		إلى ح / الحسابات الجاري للعميل

الایداع بشیكات داخلية

X	X	من ح / الحساب الجاري للعميل (المسحوب عليه) إلى ح / الحسابات الجاري للعميل (الساحب)
---	---	---

الایداع بشیكات خارجية (ارجع الى عمليات المقاصة)

عمليات السحب:

السحب النقدي:

X	X	من ح / الحساب الجاري للعميل
X		إلى ح / الخزينة

السحب بشيكات داخلية

X	X	من ح / الحساب الجاري للعميل (الساحب) إلى ح / الحساب الجاري للعميل (المسحوب عليه)
---	---	---

عمليات التحويل: هناك نوعين من التحويلات تحويلات صادرة و تحويلات واردة،

التحويلات الصادرة:

أ. التحويلات الصادرة من عملاء في نفس الفرع:

X	X	من ح / الحساب الجاري للعميل (المسحوب عليه) إلى ح / الحساب الجاري للعميل (المستفيد)	

ب. التحويلات الصادرة من عملاء في فرع آخر :

X	X	من ح / الحساب الجاري للعميل إلى ح / الفرع	

التحويلات الواردة:

التحويلات الواردة من عملاء في نفس الفرع:

X	X	(من ح / الحساب الجاري للعميل (المسحوب عليه) إلى ح / الحساب الجاري للعميل (المستفيد)	

التحويلات الواردة من عملاء في فرع آخر:

X	X	من ح / الفرع إلى ح / الحساب الجاري للعميل (المستفيد)	

- اثبات الفوائد و المصاريف:

اثبات الفوائد:

		من ح / الفوائد المدينة		
X	X	الى ح / الحساب الجاري للعميل		

اثبات العمولات:

يقوم البنك في نهاية كل فترة لاقتطاع مصاريف من الحسابات الجارية للعملاء مقابل عمليات الايداع

و السحب التي يقومون بها و تعتبر هذه المصاريف من وجهة نظر البنك ايرادات و تسجل في حساب

العمولات كما يلي:

		من ح / الحساب الجاري للعميل		
X	X	الى ح / العمولات		

الفصل الخامس العمليات على الودائع

• تعريف الودائع : الوديعة تمثل كل ما يقوم الأفراد أو الهيئات بوضعه بصفة مؤقتة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف.

•أنواع الودائع:

1. الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية: وهي يتم فتحها للعملاء (للعملاء خاصة) و يكون القصد منها أن تستوعب عملياته اليومية من قبض ودفع وما إلى ذلك. كما ويمكن للشخص العادي بفتح هذا النوع من الحساب ليدخر فيه أمواله الفائضة عن حاجته اليومية و يتوقع أن يحتاجها في يوم ما ويتم الإيداع فيها نقداً أو شيكات أو كمبيالات مخصصة وهي تتميز بالميزات التالية:

1. ارتفاع معدل السحب منها و الإضافة إليها و باستمرار كونها تشكل الموارد الفائضة مؤقتاً لدى الأفراد و المؤسسات.

2. إمكانية السحب منها أو سحبها كلها دون سابق إنذار ودون قيد أو شرط.

3. يحتفظ البنك مقابل هذه الودائع بنسبة احتياطي نقدي أعلى مما يحتفظ به مقابل الودائع الأخرى، وذلك انطلاقاً من السيولة العالية للودائع الجارية.

4. حرية البنك محدودة في مجال استخدام هذا النوع من الودائع في عمليات القرض و الاستثمار.

5. تعتبر الودائع الجارية عنصراً من عناصر عرض النقود في الاقتصاد نظراً لسيولتها المرتفعة وهذا ما أخذ به صندوق النقد الدولي عند تعريفه للتداول النقدي في الاقتصاد وذلك كما يلي : " عرض النقود هو عبارة عن العملة المتداولة خارج الجهاز المصرفي مضافاً إليه الودائع الجارية في البنوك التجارية."

6. معظم البنوك لا تدفع فائدة مقابل هذا النوع من الودائع وهذا ما يسمح لها بالتوسع في الإقراض نظراً لتكلفته المنخفضة.

2. الودائع لأجل:

أ) الودائع لأجل تستحق بتواريخ معينة: وفيها لا يمكن للمودع سحب الوديعة إلا عند حلول الأجل المتفق عليه ومدة التوظيف في حساب لأجل يتراوح بين شهر وسنة، أما عن العائد فصاحب الحساب يتقاضى فائدة بمعدل معين تبعاً لمدة الإيداع و مبلغ الوديعة.

. في حالة احتياج العميل لأمواله وقدر السحب قبل حلول أجل استحقاقها فيمكن للبنك عدم التساهل و الدفع كما يمكن في أغلب الحالات أن يضع البنك عميله في اختيارين:

. سحب الوديعة مع خسارة الفوائد.

. عن طريق الاقتراض من البنك بضمان وديعته وبسعر فائدة أكبر من الذي يأخذه من البنك.

ب) ودائع لأجل بإخطار (بإشعار) : لا يختلف عن الودائع الأخرى إلا من حيث أن العميل له الحق في سحب وديعته بإشعار مسبق موجه للبنك قد تكون مدته أسبوعا أو أسبوعين أو أكثر من ذلك حسب الاتفاق أثناء تاريخ الإيداع وتدفع البنوك على هذا النوع فائدة أقل من تاريخ الودائع لأجل بتواريخ معينة أو مساوية لها.

3. ودائع التوفير :ويحق فيها للمودع أن يسحب من رصيده في أي وقت يشاء , وهي شبيهة في ذلك الودائع الجارية , وتختلف عنها في:

. أن السحب فيها يتم من قبل العميل شخصيا ولا تستعمل الشيكات و إنما يتم ذلك بالتسجيل على الدفتر الخاص بالتوفير وفي هذه الحالة لدفتر يسمح بمتابعة جميع العمليات التي تمت وكذا يسمح بمعرفة رصيد الحساب في أية لحظة. وكل حساب توفير له رقم خاص به و بإمكان صاحب الحساب تعيين واحد أو أكثر من الموكلين بالسحب أو الإيداع.

. تدفع البنوك لصاحب هذه الحسابات فوائد تكون قريبة من تلك التي ندفعها للحسابات الآجلة تحسب شهريا و تضاف إلى الرصيد في نهاية كل ستة أشهر أو سنة.

. كما أنها تمتاز بنوع من الاستقرار على اعتبار أن عمليات السحب منها تكون محدودة مقارنة بحساب الودائع الجارية وهي بذلك تدفع بين الصفة الادخارية و إمكانية السحب في أي وقت.

4. الودائع الادخارية: هي ودائع تبقى لفترات طويلة في البنك ولا يمكن لصاحبها أن يسحبها مهما كانت الظروف وهو يواجه عراقيل عديدة أولها ضرورة انقضاء مدة الإيداع.و أصحابها يحصلون على فوائد معتبرة تعتبر عوائد بتوظيف وتعكس الطبيعة الادخارية الودائع , ومقابل هذه التكلفة التي تعتبر مرتفعة نسبيا بالنسبة للبنك مقارنة بما يدفعه مقابل الودائع لأجل مثلا فإنه يضمن بقاء هذه الأموال بحوزته لفترات طويلة , الأمر الذي يفتح أمامه المجال لاستعمالها في منح القروض ذات الأجل الطويل.

5. الودائع الائتمانية أو المشتقة :وهو النوع الوحيد الذي لا يكون نتيجة إيداع حقيقي بل هو ناشئ عن مجرد فتح حسابات ائتمانية و القيام بعملية الإقراض , فحينما يقوم صاحب وديعة حقيقية بتحرير شيك لفائدة شخص آخر دون أن يقوم هذا الشخص بسحب فعلي للنقود فإن البنك يقوم بتسجيل هذه العملية محاسبيا { بحيث يجعل حساب المسحوب عليه مدينا وحساب المستفيد دائنا } أي هي عبارة عن ودائع كتابية أي ناتجة عن مجرد تسجيل محاسبي لحركة الأموال داخل البنك عندما يمنح البنك قرضا إلى شخص دون أن يسحبه فمعنى ذلك أنه يمنحه قدرة شرائية تمكنه من تسوية المعاملات عن طريق الشيكات وهذا ما يعطي في الأخير تعادلا ما بين القروض و الودائع الائتمانية وتبعا لذلك نقول أن البنك قد خلق عملة جديدة وهي نقود الودائع .

أ- عمليات الإيداع: تنقسم الودائع الى ودائع لأجل، ودائع بإشعار، ودائع توفير

- حالة الإيداع نقدا:

		من ح / الخزينة	
X	X	إلى ح / الودائع لأجل / إشعار / توفير	

- حالة الإيداع بشيك:

		من ح / شيكات برسم التحصيل	
X	X	إلى ح / الودائع لأجل / إشعار / توفير	

- في حالة الإيداع عن طريق التحويل من الحسابات الجارية:

X	X	من ح / الحساب الجاري للعميل إلى ح / الودائع لأجل / إشعار / توفير		
---	---	---	--	--

ب- عمليات السحب

- السحب نقداً:

X	X	من ح/ الودائع لأجل أو بإشعار إلى ح/ الخزينة		
---	---	--	--	--

- السحب من ودائع التوفير

X	X	من ح / الودائع التوفير إلى ح / الخزينة		
---	---	---	--	--

- التحويل إلى الحساب الجاري:

X	X	من ح/ الودائع لأجل أو بإشعار إلى ح/ الحساب الجاري للعميل		
---	---	---	--	--

حساب الفوائد على الودائع: الفوائد على الودائع هي فوائد يتحملها البنك و تدفع الى العميل نقدا او في

تحول الى حسابه الجاري او تجديدها و اضافتها الى حساب الوديعة.

محاضرات في محاسبة البنوك

- إذا تطابق تاريخ استحقاق الوديعة مع تاريخ إقفال الحسابات الختامية.

	X	من ح / الفوائد المدينة
X		إلى ح / الودائع
X		أو إلى ح / الحساب الجاري للعميل

- إذا كان تاريخ استحقاق الوديعة يختلف عن تاريخ اقفال الحسابات الختامية للبنك:

	X	من ح / الفوائد المدينة
X		إلى ح / الفوائد المدينة المستحقة وغير المدفوعة

- عند حلول أجل استحقاق الوديعة يتم تسجيل ما يلي:

	X	من ح / الفوائد المدينة
	X	من ح / الفوائد المدينة المستحقة وغير المدفوعة
X		إلى ح / الودائع
X		او إلى ح / الحسابات الجارية

محاضرات في محاسبة البنوك

		من ح / غرفة المقاصة		
X	X	الى ح / شيكات برسم التحصيل		

- اضافة قيمة الشيكات الى الحساب الجاري للعميل

		من ح / مودعي شيكات برسم التحصيل		
X	X	الى ح / الحساب الجاري للعميل		

- عند رفض الشيكات تسجل قيمة الشيكات المرفوضة كما يلي:

		من ح / مودعي شيكات برسم التحصيل		
X	X	الى ح / شيكات برسم التحصيل		

- عند رفض الشيكات على مستوى غرفة المقاصة وذلك بسبب عدم كفاية الارصدة تسجل قيمة الشيكات المرفوضة كما يلي:

		من ح / شيكات برسم التحصيل		
X	X	الى ح / غرفة المقاصة		

الغاء قيد الاستلام

	X	من ح / مودعي شيكات برسم التحصيل	
X		الى ح / شيكات برسم التحصيل	

الغاء قيد الاستلام

	X	من ح / مودعي شيكات برسم التحصيل	
X		الى ح / شيكات برسم التحصيل	

الفصل السابع العمليات على الاوراق التجارية

من بين الخدمات التي تقدمها البنوك التجارية لعملائها القيام بتحصيل الأوراق التجارية (الكمبيالات والسندات لأمر) وإضافة قيمتها إلى الحسابات الجارية للعملاء أو دفع قيمتها نقداً وذلك مقابل عمولة يتقاضاها البنك،

كما يقوم البنك أيضاً بعملية شراء الأوراق التجارية وهي ما تعرف بخصم الأوراق التجارية حيث يمتلك المصرف هذه الأوراق مقابل فائدة وعمولة يتحصل عليها، كذلك يقوم بالاحتفاظ بالأوراق التجارية على سبيل الضمان مقابل حصول العميل تسهيلات ائتمانية.

تعريف الأوراق التجارية

إن تداول الائتمان بين التجارة لا يمين إلا عن ريق الأوراق التجارية أو إسناد الائتمان المصرفي و لقد وضع الفقه تعاريف كثيرة و لن اغلبها تدور حول خصائص معينة لا بد من توافرها فالورقة التجارية محرر

مكتوب وفقا لأوضاع يحددها القانون قابل للتداول بالطرق التجارية و يمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين و يستمر العرف على قبوله كأداة لتسوية الديون شأنه شأن النقود.

بالرغم من أن المشرع الجزائري أورد في العديد من نصوصه موضوع الأوراق التجارية إلا انه لم يعرفها تعريفا دقيقا و من ثم نلجأ إلى ما استقر عليه الفقه من اجتهادات في هذا المجال.

التعرف المستقر عليه:

الورقة التجارية هي محرر مكتوب قابل للتداول بالطرق التجارية (التظهير أو التسليم) و يمثل حق موضوعه مبلغ من النقود مستحق الوفاء به بمجرد الاطلاع أو في اجل معين و يجري العرف على قبوله كأداة للوفاء بدلا من النقود.

خصائص الأوراق التجارية

تتخصر الأوراق التجارية في أربعة أمور جوهرية:

أ. الأوراق التجارية صكوك تمثل حقا نقديا : تتمثل الأوراق التجارية دائما حقا بمبلغ من النقود ، فهي صكوك ترتب حقوق دائنيه محلها دائما مبلغ من النقود و تسمح لنا هذه الخصيصة باستبعاد بعض الصكوك الدائنة في الحياة التجارية من نطاق الأوراق التجارية كسند الشحن البحري مثلا إذ أن هذا الصك يمثل بضاعة و لا يمثل حقا بمبلغ نقدي و بإيصالات الإيداع التي تمثل البضائع و الأشياء المودعة و لا تعبر عن حق نقدي.

ب. الأوراق التجارية صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية : تمثل الطرق التجارية للتداول في التظهير والتسليم فالصك إذا كان اذنيا أي لإذن أو لأمر شخص معين فانه ينتقل بمجرد كتابة على الصك تفيد

تتأزل صاحبه عن حق الثابت فيه إلى الغير دون أن يتطلب الأمر إجراء آخر، أما إذا كان الصك لحامله أي أن صاحب الحق الثابت في الصك يتحدد بشخص الحائز للورقة فإن تداوله يتم عن ريق التسليم أي المناولة اليدوية.

ولا تنتقل الأوراق التجارية إلا بهاتين الطريقتين للتداول أما إذا كان الصك يتداول عن طريق حوالة الحق المدنية فلا يعد من قبيل الأوراق التجارية.

ت. الأوراق التجارية صكوك قصيرة الأجل : تكون الأوراق التجارية مستحقة الأداء إما بمجرد الاطلاع عليها أو بعد اجل قصير فإذا كان الحق الثابت في الورقة مستحق الأداء بعد اجل طويل فلا تعد الورقة من الأوراق التجارية و على ذل لا تعتبر الأوراق المالية التي تصدرها الأشخاص المعنوية من الأوراق التجارية لأنها و أن كانت قابلة للتداول بالطرق التجارية و تمثل حقا بمبلغ من النقود عادة ما تكون طويلة الأجل و أمثلة الأوراق المالية الأسهم و السندات التي تصدرها شركات المساهمة.

ث. الأوراق التجارية صكوك يقبلها العرف التجاري كأداة للوفاء : لابد لي نكون بصدد ورقة تجارية أن تجري العرف التجاري على قبولها كأداة للوفاء أي أنها تستطيع أن تحل محل النقود في الوفاء والخصائص الثلاثة السابقة للأوراق التجارية هي التي تفسر لنا قبول العرف التجاري لها كأداة للوفاء: فهي تمثل حقوقا نقدية يسهل تداولها بسبل سريعة و غير معقدة و هي قصيرة الأجل من حيث استحقاق قيمتها إلا أن ذل لا يعني أن العرف التجاري يقبل بالضرورة أية ورقة تحتوي على هذه الخصائص كأداة للوفاء.

و يتعين بطبيعة الحال أن تجتمع هذه الخصائص الأربعة السابقة في الورقة التجارية لي يمكن اعتبارها من الأوراق من الأوراق التجارية إذ أن كل خصيصة تمثل جانبا جوهريا فيها.

تمييز الأوراق التجارية عما يشته بها من أوراق أخرى

أ. التمييز بين الأوراق التجارية و النقدية:

بالرغم من اعتبار كل من الأوراق التجارية و الأوراق المالية أداة ائتمان قابلة للتداول و تمثل حقا في مبلغ من النقود إلا أن هناك عدة فروق تميزها نوجزها كما يلي:

• تتمتع النقود بقوة ابراء مطلقة من الديون أما الأوراق التجارية فهي أداة وفاء احتمالية فهي لا ترتب الا لبراء إلا عند الوفاء بقيمتها.

• ينحصر حق إصدار النقود في الدولة وحدها بينما يستطيع كل فرد كامل الأهلية أن يصدر ما شاء من الأوراق التجارية.

• يستند التعامل بالنقود على الثقة في الدولة بينما يستند التعامل بالأوراق التجارية إلى الثقة بموقعي السند
• تصدر الأوراق المالية على شكل مجموعات و تكون متساوية القيمة بعكس الأوراق التجارية التي تحرر منفصلة بصدد عملية معينة و تختلف من عملية لأخرى.

• لا اختيار في قبول الأوراق النقدية ورقة مالية إذ يجبر الأفراد على قبولها في الوفاء بينما الأمر ليس كذلك في الأوراق التجارية بحيث تستطيع بعض الأوساط أن ترفض الوفاء عن طريقها و تشترط الوفاء نقدا.

• تخضع كل ورقة تجارية إلى التقادم بينما الأوراق النقدية لا يسري عليها ذلك إلا إذا تم تغيير العملة ذاتها بينما الحق فيها لا يتغير و لا يتقادم.

ب. التمييز بين الأوراق التجارية و القيم المنقولة.

مفهوم القيم المنقولة : هي صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية تمثل حقا للمساهمين و المقرضين موضوعها مبلغ معين من النقود و ذات مواعيد الوفاء بها طويلة الأجل فهي طوال حياة الشركة بالنسبة للأسهم و لمدة عادة ما تزيد عن الخمس سنوات (05) بالنسبة للسندات و هي على عدة أنواع (الأسهم – حصص المؤسسين – سندات القرض – سندات الدين العام).

أوجه الشبه مع الأوراق التجارية:

• كل منها صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية إما بالتظهير لاذنية و بالتسليم لحاملها.

• كل منها يمثل مبلغا معينا من النقود.

أوجه الاختلاف بينهما:

• تمثل الأوراق التجارية ديونا تستحق الدفع عند الاطلاع أو بعد اجل قصير من إنشائها بينما تمثل القيم المنقولة مهما كان نوعها استثمارات طويلة الأجل قد تصل حتى إلى مدة بقاء الشركة كالأسهم مثلا والقروض.

• لا ترتب الديون المستقرة عن الأوراق التجارية أية فوائد حتى تاريخ الاستحقاق بينما تعود القيم المنقولة عادة بأرباح فائضة عن أصل الدين كالأسهم و القروض.

• تبقى المبالغ النقدية الممثلة للسندات التجارية (الأوراق) ثابتة حتى تاريخ الاستحقاق بينما مبالغ القيم المنقولة غير ثابتة فهي متقلبة بتقلبات البورصة و تقلبات الأسعار في السوق المالية.

• تقبل الأوراق التجارية الخصم لدى إحدى المصارف لكونها مستحقة الأداء في أوقات قصيرة فيحصل حاملها على المال المطلوب بينما لا يجوز خصم القيم المنقولة لدى المصارف فإذا احتاج صاحبها المال فما عليه إلا بيعها في البورصة و هذا قد يضر به إذا كانت قيمتها منخفضة وقت البيع.

• تتميز الأوراق التجارية بتحديد قاطع لتاريخ استحقاقها بينما لا تتصف القيم المنقولة لذلك لكونها طويلة الأجل فصاحب السهم له الحق في البقاء في الشركة ما بقيت هذه الأخيرة و التي قد تصل في القانون الجزائري إلى مدة 99 سنة.

• تصدر الأوراق التجارية بشكل انفرادي و بخصوص كل عملية على حدى بينما القيم المنقولة تصدر بالجملة و بقيم متساوية ذات أرقام متسلسلة.

• يجوز إصدار الأوراق التجارية بكل حرية في أي وقت أما القيم المنقولة فتحق إصدارها محصور في شركات المساهمة و الأشخاص الاعتبارية العامة.

• يضمن محرر الورقة التجارية و المتنازل عنها لحاملها وفاء الذين الثابت بها بينما لا يضمن المتنازل عن القيم المنقولة يسار إلى الجهة التي أصدرتها أي لا يضمن للمتنازل له الحصول على الأرباح و لا على القيمة الاسمية للسهم عند تصفية الشركة.

أنواع الأوراق التجارية.

لقد نص القانون التجاري الصادر بأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 في الكتاب الرابع على أنواع الأوراق التجارية.

1. السفتجة هي محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية مذكورة في القانون تتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بان يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين ، و تعتبر السفتجة أهم الأوراق التجارية لأنها تتضمن جميع العمليات التي يدور حولها قانون الصرف و تفترض السفتجة ثلاثة أشخاص:

• الساحب : و هو من يحرر الورقة و يصدر الأمر التي تتضمنه.

•المسحوب عليه : و هو من يصدر إليه الأمر.

•المستفيد : و هو من يصدر الأمر لصالحه.

و تقتض السفتجة وجود علاقات سابقة على إنشائها بين هؤلاء الأشخاص الثلاثة و تعتبر تجاريا بحسب الشكل طبقا للمادة 30 ق.ت التي تنص " يعد عملا تجاريا بحسب شكله ، التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص " فاستنادا إلى هذا النص يعتبر التزام كل شخص وقع على السفتجة عملا تجاريا مطلقا سواء كان هذا الشخص تاجرا أو غير تاجر و سواء تعلق تحرير السفتجة أو تحويلها بعملية تجارية أو عملية مدنية و هذا طبقا لما قضت به المادة 389 ق . ت (تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص)

2.السند لأمر: هو محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية مذكورة في القانون يتضمن تعهد من رف محره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو المستفيد ، ويختلف السند لأمر عن السفتجة من حيث الشكل إذ السفتجة تقتض وجود ثلاثة أشخاص عند تحريرها بينما السند لأمر لا يتضمن عند إنشائه إلا شخصين هما المحرر و المستفيد و يستند هو الآخر إلى علاقة سابقة بين هذين الشخصين يصبح فيها المحرر مدينا للمستفيد فنشا لأمره سندا يتعهد فيه بدفع قيمة الدين في تاريخ معين ، كما يختلف السند لأمر عن السفتجة من حيث طبيعة الالتزام الثابت في كل منهما إذ يعتبر الالتزام على السفتجة عملا تجاريا مطلقا ، أما الالتزام على السند لأمر فلا يون عملا تجاريا إلا إذا كان محرر السند تاجرا أو صدر السند بمناسبة عملية تجارية.

3.الشيك: هو محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية ذكرها القانون و يتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه الذي غالبا ما يكون بنكا ، بان يدفع لشخص ثالث هو المستفيد أو لحامله إذا كان الشيك للحامل مبلغا معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك.

و يختلف الشيك عن السفتجة في كونه دائما مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع لأنه أداة وفاء فحسب و لا يقوم بوظيفة الائتمان كما لا يعد عملا تجاريا إلا إذا حرر بمناسبة عمل تجاري أو وفاء لدين من بيعة تجارية و سواء قام بتحريره تاجر أو غير تاجر غير انه إذا قام بتحريره تاجر قامت قرينة على أن الشيك يتعلق بشؤون تجارية و من ثم يعد عملا تجاريا غير أن هذه يمكن دحضها بجميع وسائل الإثبات.

لم يقتصر المشرع الجزائري على اعتبار أوراقا تجارية تلك الأوراق التقليدية التي انتشر صيتها في السوق و في معاملات التجار سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الخارجي بل أضاف أوراقا أخرى و اخضع تداولها للطرق التجارية المعروفة منها التطهير و هذا في المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق لـ 25 افريل 1993 متمم و معدل للأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن للقانون التجاري و تتمثل هذه الأوراق في:

1. اسند النقل : و هو عبارة عن صك تجاري يمثل ملكية بضاعة معينة و محددة يصدر من الناقل الذي يلتزم بتسليمها من المرسل إلى المرسل إليه و هو قابل للتداول عن طريق التطهير.
2. اسند الخزن : هو عبارة عن إيصال أو سند ضمان يمثل بضاعة معينة و محددة مودعة في مخزن عام أو مخازن عامة تسلمه هذه الأخيرة لصاحب البضاعة.
3. عقد تحويل الفاتورة : هو عبارة عن عقد محل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى " وسيط " محل زبونها المسمى " المنتمي " عندما تسدد فورا لهذه الأخيرة المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد و تتكفل عدم التسديد و ذلك مقابل اجر.

الوظائف الاقتصادية للأوراق التجارية

تقوم الأوراق التجارية في الحياة اليومية للتجار بالعديد من الوظائف الاقتصادية نجملها فيما يلي:

الورقة التجارية كأداة ائتمان:

يلعب الائتمان دورا هاما في الحياة التجارية فالتجار يتعاملون فيما بينهم بالأجل فيحرر التاجر هذا السند بالدين فإذا احتاج التاجر الآخر إلى النقود يظهر السند لتاجر و تظل الورقة التجارية تتداول بين التجار حتى يستفي حقها و هذا ما يبعث كل الثقة و الائتمان بين التجار في سائر معاملاتهم و إذا كانت سهولة تداول الورقة التجارية بعملية التظهير البسيطة عامل أساسي في تحقيق وظيفتها كأداة ائتمان فان الخصم هو العامل المشجع على أداء هذا الدور.

مفهوم الخصم : (Escompte) و هو التقدم بالسند التجاري وقت الحاجة للأموال لدى إحدى المصارف و تحويله إلى نقود بقيمة المدونة بصلبه و يرجع الفضل في عملية الخصم هذه إلى السيد باترسن مؤسس مصرف إنجلترا و كان ذلك في القرن 18 لما رأى بان المصارف تسيء استخدام النقود المودعة لديها و ذل بشراء البضائع بقيمتها و قد تتقلب أسعارها في أوقات لاحقة فرأى بان تشرى السفاتج التي يسحبها البائعون على مشتريهم بثمن البضاعة مقابل اقتطاع نسبة معينة من قيمتها تساوي سعر الخصم إضافة إلى عمولة المصرف ، فأصبحت المصارف تقبل على خصم السندات و هو الأمر الذي شجع على بروزها كأداة ائتمان هامة.

الورقة التجارية كأداة وفاء:

بالرغم من أنها أداة ائتمان فهي أيضا أداة وفاء إذ كل ورقة تجارية تجسد في الحقيقة قيمة نقدية معينة صالحة بذاتها لان تكون بديلا عن النقد فيستطيع حاملها إذا احتاج إلى نقود أن يخصمها لدى احد البنوك فيحصل فورا على قيمتها نقدا و يتم الوفاء عندئذ بالنقود لكنه لم يقع بهذه الصورة إلا مرة واحدة و أغنى عن استعمال النقود مرات عديدة و يشترط شرطان حتى تؤدي الورقة التجارية دورها كأداة وفاء:

سهولة تداولها أي انتقال الحق الثابت فيها عن ريق التظهير البسيط عكس حوالة الحق المدينة المعقدة.

• إدخال الثقة في نفس حاملها و طمأنته على أنه سيستوفي حقه عند الاستحقاق و بذلك أحاطها المشرع

بالعديد من المبادئ و القواعد التي تكفل وفاءها و هي:

- مبدأ قبول السفتجة من المسحوب عليه مما يزيد في ضمان الوفاء .

- إقرار مبدأ تضامن الموقعين دون حاجة إلى اشتراطه.

- إقرار مبدأ تظهير الدفع الذي يحمي الحامل من الدفع التي كان بإمكان المدين (المسحوب عليه) من

إشارتها تجاه الموقعين السابقين.

- إقرار قاعدة استقلال التوقيعات.

- رفض إعطاء مهلة للوفاء بعد تاريخ الاستحقاق.

- حق الحامل في توقيع الحجز التحفظي على منقولات المدين.

- عدم الموافقة على المعارضة في الوفاء إلا في حالات استثنائية.

الورقة التجارية كأداة لتنفيذ عقد الصرف:

وتتمتاز هذه الصفة الكمبيالة (السفتجة) التي نشأت لتنفيذ عقد الصرف القائم على مبادلة عملة بأخرى في

صورة المسحوب أي من بلد إلى بلد خشية الضياع والسرقة فكانت الكمبيالة تغني عن نقل النقود من

مكان لآخر فتحرر هذه الكمبيالة لأجل معين وشخص معين في مكان معين فتكون بذلك فعلا أداة لتنفيذ

عقد صرف مسحوب

الأوراق التجارية كجوهر قانون الصرف.

فقانون الصرف هو " مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الحقوق و الالتزامات الناشئة عن الأوراق التجارية " و تهدف قواعد قانون الصرف إلى تحقيق سرعة تداول الورقة التجارية و قبولها كأداة وفاء بدلا من النقود و عليه نجد قانون الصرف يربط صحة الورقة التجارية بتوافر شروط شكلية معينة فيها و كذا مراعاة مصلحة حاملها حسن النية و التشديد على المدين بالقسوة حتى يفي بالتزامه في الميعاد المحدد للاستحقاق و عليه فان قانون الصرف بدوره يمتاز بما يلي:

أ. الالتزام المصرفي التزام شكلي (الشكلية)

الورقة التجارية محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية حددها القانون فيجب أن تتوفر عليها الورقة و إلا فقدت قيمتها كورقة تجارية و عليه لا مجال للعقود الصرفية الشفاهية هذه لا تتعارض مع ما يجب من سرعة و تبسيط في المعاملة بالأوراق التجارية بل بالعكس فإذا توافرت هذه الشكلية كان يكون المبلغ محدد و الأسماء مضبوطة و تاريخ الاستحقاق واضحا سهل ذلك أكثر على الورقة بان تؤدي مهلتها كأداة وفاء أو ائتمان فالشكلية تهدف إلى حماية الملتزم بها و كذا طمأنة من سينقل إليه السند (الحامل).

و يجب أن يفسر السند التجاري تفسيراً ضيقاً بحيث يعتد بألفاظه فقط و ما احتواه من مصطلحات و أرقام و شل خارجي فإذا ما اختلفت الإرادة الظاهرة في الورقة مع الإرادة الباطنة لأحد أشخاصها كانت الأفضلية للإرادة الظاهرة.

ب. الالتزام المصرفي التزام مطهر الدفع (مبدأ تطهير الدفع):

إن القاعدة في الأوراق التجارية أنها تنتقل من المظهر إلى المظهر إليه مطهرة تماماً من كافة أسباب البطلان أو النسخ أو الانقضاء التي قد تشوب العلاقات القانونية بين الموقعين على الورقة التجارية ، وبذلك يطمئن حامل حسن النية حتى لا يفاجئ بدفع ناشئ عن عيب يشوب إحدى العلاقات السابقة ولا علم له بها.

و مع ذلك فهناك بعض الدفع لا يطهرها التطهير بل يمكن التمسك بها حتى في مواجهة الحامل حسن النية الدفع بانعدام الأهلية الدفع بالتزوير.

ج. الالتزام المصرفي تستقل فيه التوقيعات (مبدأ استقلال التوقيعات):

ويعني هذا المبدأ انه إذا تضمنت الورقة عدة توقيعات فإنها تكون مستقلة عن الأخرى و عليه إذا شاب احد التوقيعات أو عيب أو سبب من أسباب البطلان أو الانقضاء فان ذلك لا يؤثر على باقي التوقيعات السابقة عليه أو اللاحقة ، بل تظل كذلك طالما كانت صحيحة بذاتها فإذا كان احد الموقعين غير ذي صفة فان البطلان يمس توقيعيه هو فقط دون أن يستفيد باقي الموقعين منه تجسيدا لمبدأ استقلالية التوقيعات.

د. الالتزام المصرفي يراعي مصلحة الحامل حسن النية:

تهدف قواعد الصرف إلى حماية حامل الورقة حسن النية و ذلك لتشجيع الدائنين على قبول الأوراق التجارية كأداة وفاء بدلا من النقود و لقد تضمنت كل القوانين في العديد من المواضع مظاهر هذه المراعاة كمبدأ تطهير الدفع إذ تنتقل الورقة التجارية مطهرة من عيوبها السابقة دفعا للائتمان و كذلك تجسيدا لمبدأ تضامن الموقعين ليس فقط عن وجود الحق بل عن الوفاء به أيضا.

هـ. الالتزام المصرفي يمتاز بالشدة و القسوة في تنفيذه: و تتجلى هذه المظاهر كالتالي:

• بالنسبة للمدين:

-إن المدين في الورقة التجارية محروم من نظرة الميسرة التي تعرفها الالتزامات العادة (المهلة القضائية).

-جواز توقيع الحجز التحفظي على المنقولات.

-إن المدين فيها عرضة إلى توقيع الإفلاس عليه إذا تقاعس عن الوفاء به في ميعاد استحقاقها.

-فرض التضامن بين المدينين دون نص أو اتفاق و كذا جواز التشهير عن طريق تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء .

•بالنسبة للدائن (الحامل):

لقد ألقى المشرع على الحامل (الدائن العديد من الالتزامات) نجملها في:

-الالتزام بمطالبة المدين بالوفاء بالسفجة دون تأخير عن تاريخ الاستحقاق.

-الالتزام بتنظيم الاحتجاج لعدم القبول في مواعيد دقيقة تحت طائلة اعتبار الحامل مهملًا و بالتالي

سقوط حقه في الرجوع على الملتزمين صرفيا بالسند ما عدا قابله.

- الالتزام برفع دعاوي على الملتزمين بالسند التجاري خلال فترة قصيرة تحت طائلة سقوطها بالتقادم .

التسجيل المحاسبي لعمليات الاوراق التجارية

اولا- عمليات التحصيل:

1- عند استلام الاوراق التجارية التحصيل: يسجل القيد التالي:

X	X	من ح /اوراق تجارية برسم التحصيل إلى ح / مودعي اوراق تجارية برسم التحصيل		
---	---	--	--	--

2- تحصيل عمولة البنك مقابل التحصيل:

	X X	من ح / الحسابات الجارية للعميل		
--	--------	--------------------------------	--	--

محاضرات في محاسبة البنوك

X		أو من ح / الخزينة إلى ح / العمولة		
---	--	--------------------------------------	--	--

3- عند إرسال الاوراق التجارية للفروع للتحصيل يجرى القيد التالي:

X	X	من ح / الفروع إلى ح / اوراق تجارية مرسله التحصيل.		
---	---	--	--	--

عند التحصيل يجرى القيد التالي:

	X	من ح / الحسابات الجارية (المسحوب عليه)		
	X	أو من ح / الخزينة (إذا تم الدفع في خزينة البنك)		
	X	أو من ح / الفروع (إذا تم التحصيل من قبل الفرع)		
X		إلى ح / الحسابات الجارية (للميل)		

5- يتم الغاء القيود النظامية (بشكل كلي أو جزئي حسب المبلغ المحصل)

X	X	من ح / مودعي اوراق تجارية برسم التحصيل إلى ح / اوراق تجارية برسم التحصيل (الغاء قيد الاستلام)		
X	X	من ح / اوراق تجارية مرسله التحصيل إلى ح / الفروع (الغاء قيد الارسال الى الفروع)		

4- يتم تخفيض العمولة السابق خصمها من العميل وقيد جزء من قيمتها لصالح الفروع إذا تم التحصيل من الفرع حسب القيد التالي:

X	X	من ح / العمولة إلى ح / الفروع		
حالة رفض المدين (المسحوب عليه) سداد قيمة الاوراق التجارية				
X	X	من ح / مودعي اوراق تجارية برسم التحصيل إلى ح / اوراق تجارية برسم التحصيل (إلغاء قيمة الاوراق المودعة للتحصيل)		

- حالة رفض المدين (المسحوب عليه) سداد قيمة الكمبيالات السابق إرسالها للفرع

X	X	من ح / اوراق تجارية مرسله للتحصيل إلى ح / الفروع (إلغاء قيد إرسال الاوراق للفروع)		
X	X	من ح / مودعي اوراق تجارية برسم التحصيل إلى ح / اوراق تجارية برسم التحصيل (إلغاء قيد استلام الاوراق)		

ثانيا - عمليات خصم الاوراق التجارية

محاضرات في محاسبة البنوك

يقوم البنك بتقديم خدمة خصم الأوراق التجارية هذه الخدمة يستفيد منها كل من العميل والبنك، فبالنسبة للعميل يمكنه الحصول على أموال (سيولة) لتيسير أنشطته دون الانتظار حتى تاريخ الاستحقاق، أما بالنسبة للبنك فإن قيامه بعملية الخصم فهي عبارة عن نوع من الائتمان الذي يمنحه لعميله والتي يحقق من خلالها إيرادات متمثلة في الفائدة والعمولة والتي يطلق عليها البعض مسمى (مصاريف الآحيو Agios) و تتحدد قيمة كل منهما وفقا للاعتبارات التالية:

- **الفائدة (معدل الخصم):** وتحسب على القيمة الاسمية للورقة بسعر الخصم المتفق عليه عن المدة من تاريخ الخصم إلى تاريخ الاستحقاق، وعادة ما يتم تحديد سعر الخصم وفقا لأساس سعر الفائدة الذي يحدده البنك المركزي.

- **العمولة:** وتحسب على أساس نسبة مساوية من القيمة الاسمية للورقة، وهي مقابل المصاريف التي يتحملها البنك في عمليات الخصم والتحويل عند حلول أجل استحقاق الورقة.

التسجيل المحاسبي لعمليات خصم الاوراق التجارية:

- عند تقديم الاوراق التجارية للبنك بغرض الخصم:

X	X	من ح / اوراق تجارية برسم الخصم
X		إلى ح / مودعي اوراق تجارية برسم الخصم

- عند قبول الاوراق التجارية للخصم:

		من ح / اوراق تجارية مخصومة
X		إلى ح / الخزينة أو الحساب الجاري للعميل
X		الى ح / فوائد الخصم
X		الى ح / عمولة الخصم

	X	من ح / الخزينة
	X	أو من ح / الحساب الجاري للعميل
X		إلى ح / اوراق تجارية مخصومة

X	X	من ح / الحساب الجاري للعميل إلى ح / اوراق تجارية مخصومة (إلغاء القيد الذي تم تسجيله عند عملية خصم الاوراق)
X	X	من ح / مودعي اوراق تجارية برسم الخصم إلى ح / اوراق تجارية برسم الخصم (إلغاء قيد الاستلام)

		- عند إرسال الكمبيالات للفروع:
X	X	من ح / الفروع إلى ح / اوراق تجارية مخصصة مرسله للحصول

- عند التحصيل من قبل الفروع

X	X	من ح / اوراق تجارية مخصومة مرسله للتحصيل إلى ح / اوراق تجارية مخصومة		
---	---	---	--	--

-

- عند قيد العمولة لصالح الفروع

X	X	من ح / عمولة تحصيل إلى ح / الفروع		
---	---	--------------------------------------	--	--

- عند رفض المدين (المسحوب عليه) دفع قيمة الكمبيالات الموجودة في الفروع:

X	X	من ح / اوراق تجارية مخصومة مرسله للتحصيل إلى ح / الفروع (إلغاء قيد إرسال الاوراق التجارية إلى الفروع)		
X	X	من ح / الحسابات الجارية للعملاء إلى ح / كمبيالات مخصومة (تحميل قيمة الاوراق التجارية المخصومة على الحسابات الجارية للعملاء)		
X	X	من ح / مودعي اوراق تجارية برسم الخصم إلى ح / اوراق تجارية برسم الخصم (إلغاء قيد الاستلام)		

ثالثاً - اعادة خصم الاوراق التجارية:

اعادة خصم الاوراق التجارية هي خدمة يقدمها البنك المركزي للبنوك التجارية بهدف دعم عمليات السيولة لديها عند الحاجة، ويكون سعر إعادة الخصم عادة أقل من سعر الخصم الذي يطبقه البنك على العملاء، ويترتب على هذه العملية أن يتنازل البنك عن مبلغ معين من القيمة الاسمية للورقة مقابل حصوله على

قيمتها الحالية، وفي هذه الحالة يعتبر المبلغ المدفوع من قبل البنك التجاري كتكاليف وفي المقابل يسجل نفس المبلغ كإيرادات لدى البنك المركزي.

- التسجيل المحاسبي لعمليات إعادة الخصم:

1- عند إرسال الكمبيالات إلى البنك المركزي لإعادة خصمها:

X	X	من ح / اوراق تجارية معاد خصمها إلى ح / اوراق تجارية مخصومة		
---	---	---	--	--

2- عند ورود إشعار من البنك المركزي بقيد القيمة لصالح البنك:

X	X	من ح / البنك المركزي		
X	X	من ح / الفائدة		
X	X	من ح / العمولة		
X		إلى ح / أوراق تجارية معاد خصمها		

3- إلغاء قيد الاستلام

X	X	من ح / مودعي اوراق تجارية برسم الخصم إلى ح / اوراق تجارية برسم الخصم (إلغاء قيد الاستلام)		
---	---	---	--	--

عند حلول أجل استحقاق الكمبيالات يواجه البنك المركزي أحد احتمالين:

الأول: تحصيل القيمة من المدين (المسحوب عليه):

لا يتم اجراء اي قيود في سجلات البنك التجاري.

الثاني: عدم تحصيل القيمة من المدين (المسحوب عليه):

محاضرات في محاسبة البنوك

في هذه الحالة يقوم البنك المركزي بالرجوع على البنك التجاري بالقيمة الاسمية للورقة كآلاتي:

X	X	من ح / اوراق تجارية مخصصة إلى ح / البنك المركزي (إلغاء قيود تحميل البنك المركزي بقيمة الاوراق المعاد خصمها المرفوضة)
X	X	من ح / الحسابات الجارية للعملاء إلى ح / اوراق تجارية مخصصة (تحميل قيمة الاوراق للحسابات الجارية للعملاء)

رابعاً: عمليات الاوراق التجارية برسم الضمان:

تقبل البنوك التجارية عادة الاوراق المقدمة لها كضمان لعمليات منح الائتمان (سلف وقروض) وتلجأ البنوك إلى قبول هذه الاوراق كنوع من أنواع الضمانات مقابل تلك التسهيلات لغرض تقليل المخاطر التي تتعرض لها جراء عدم السداد.

التسجيل المحاسبي لعمليات الاوراق التجارية برسم الضمان:

- عند استلام الاوراق التجارية:

X	X	من ح / اوراق تجارية برسم الضمان إلى ح / مودعي اوراق تجارية برسم الضمان
---	---	---

- عند السحب من التسهيلات المقررة:

X	X	من ح / السلف أو القروض أو الحسابات الجارية المدينة (حسب الحالة) إلى ح / الخزينة أو الحسابات الجارية (حسب الحالة)
---	---	---

محاضرات في محاسبة البنوك

إثبات الفوائد والعمولات:

X	X	من ح / السلف أو القروض أو الحسابات الجارية المدينة
X		الى ح / الفائدة
X		الى ح / العمولات

- عند حلول أجل استحقاق السلف أو القروض وهنا يواجه البنك أحد احتمالين:

1- قيام العميل المدين بالسداد:

	X	من ح / الخزينة أو ح / الحسابات الجارية
X		إلى ح / الحسابات الجارية المدينة أو السلف أو القروض

- عدم قيام العميل المدين بالسداد:

في هذه الحالة يقوم البنك بتحصيل قيمة الاوراق من المسحوب عليه، ويتم تسوية حساب السلف أو القروض أو الحسابات الجارية المدينة من القيمة المتحصل عليها ويجرى القيد التالي:

X	X	من ح / الخزينة أو الحسابات الجارية (المسحوب عليه) إلى ح / الحسابات الجارية المدينة أو السلف أو القروض
---	---	---

3- الغاء القيد النظامي وذلك بالنظر إلى قيام البنك بإعادة الكمبيالات للعميل:

X	X	من ح / مودعي اوراق تجارية برسم الضمان إلى ح / اوراق تجارية برسم الضمان
---	---	---

الفصل الثامن: العمليات على القروض

تعتبر القروض من أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك، فهي تمثل الجانب الأكبر من الأصول، كما يمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات.

ونظرا للأهمية التي تحتلها القروض على مستوى نشاطات الأفراد والمؤسسات، أصبح من الضروري أن يولي المسئولون في البنك عناية خاصة بالقروض من خلال وضع سياسة ملائمة تضمن سلامتها.

وعليه يكون من الملائم في هذا الفصل إلقاء الضوء على ماهية القروض، ثم التعرض إلى السياسات الرئيسية التي تحكم طلب الاقتراض في مراحل المختلفة وصولا إلى تحليل تلك الطلبات.

المبحث الأول: ماهية القروض

بالرغم من تضارب الشروح حول المفاهيم الاقتصادية للقروض إلا أن الجميع يتفق في كونها مبلغ مالي مدفوع من طرف الجهاز المصرفي للأفراد والمؤسسات بهدف تمويل نشاط اقتصادي في فترة زمنية محددة، وذلك بمعدل فائدة مسبقا، وبتغيير آخر، فإن القروض المصرفية تعتبر عملية تحويل مؤقتة لرأس المال من زبون اقتصادي لآخر وذلك قصد استغلاله في نشاط إنتاجي أو استهلاكي، يسدد المبلغ مضافا إليه قيمة الفائدة التي تعتبر تعويضا للمقرض على حرمانه من رأسماله[1].

: مفهوم القروض

يمكن القول أن القروض هي من أفعال الثقة بين الأفراد، ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن، والمتمثل في حالة القروض البنكية في البنك ذاته، يمنح أموال إلى شخص آخر هو المدين، أو يعد يمنحها أياما أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين، وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة.

ويتضمن القرض الذي يعطي لفترة هي أصلا محدودة في الزمن لوعده من طرف المدين بتسديد بعد اقتضاء فترة يتفق عليها مسبقا بين الطرفين، وهناك الكثير من الأمور هي التي تدفع البنك إلى القيام بهذا الفعل، فالقرض قبل كل شيء هو الغاية من وجوده كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

ويقوم البنك أيضا بهذا الفعل نظرا للملائمة المالية للمدين أو الزبون، فالبنك عندما يقوم بإقراض شخص معين فهو يثق في أن هذا الشخص مستعد وقادر على القيام بعملية التسديد متى حل تاريخ الاستحقاق وهو ملزم بدفع ثمن اكتساب حق استخدام هذه الأموال وفق الشروط والصيغ المتفق عليها. ونستنتج مما سبق ذكره أن كل عملية قرض، حتى تكون كذلك يجب أن يتوفر فيها عنصرين على الأقل:

الأول: ويتمثل في عنصر الثقة فالدائن له ثقة في أن المدين سوف يقوم بالتسديد في الموعد المحدد، وبصفة عامة فهو قادر على الوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها.

الثاني: ويتمثل في ضرورة وجود فجوة زمنية ما بين منح الأموال وما بين استرجاعها وليس قرضا إن لم تكن هذه الفجوة الموجودة

: مصادر القروض وخصائصه

- (مصادر القرض: يتكون النظام المصرفي من مجموعة المؤسسات المالية، والنقدية وهي التي تقوم بعمليات التمويل، أي هي التي تقوم بدور الوساطة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، وموارد هذه المؤسسات المالية والنقدية في منح القروض هي:

1- موارد البنوك: هناك ثلاثة أصناف من الموارد.

أ- النقود التي خلقتها والتي تغذى ودائعها.

ب- الادخار السائل أو قصير المدى الذي تجمعها البنوك.

ج- الموارد المقترضة للمدى الطويل ورأسمالها الخاص.

2- موارد صناديق القرض البلدي: تمول قروضها من قروض وهبات الجماعات المحلية.

3- موارد الشركات المالية: تأتي من أسواق رؤوس الأموال.

4- موارد المؤسسات المتخصصة: تأتي من أسواق رؤوس الأموال.

5- الموارد المالية للخزينة العامة: تجمع الخزينة العامة الموارد من كل نوع سيولة:

أ- موارد ادخار.

ب- موارد من عند المؤسسات المالية والخاصة من البنك المركزي الذي يتم حسابها فعندما تحصل هذه المؤسسات على هذه الموارد تقوم بتقديمها في شكل قروض إلى زبائنهم

-خصائص القروض:

من الخصائص البارزة التي يتميز بها القرض، كونه يقوم أساساً على الاختيار لا الالتزام بخلاف الضريبة التي تعتبر كمساهمة إجبارية في عمليات الاستثمار، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القرض يؤثر فقط في درجة سيولة الوحدات الاقتصادية ولا أثر له على صافي مجموع الأصول، فهو من قبيل العمليات المتعلقة بحساب رأس المال، كما يختلف القرض على الاعتماد في كون هذا الأخير عقد بمقتضى يضع المصرف تحت تصرف العميل مبلغاً معيناً، يحسب منه ما يشاء أو مرات متعددة.

: أنواع القروض

عموماً هناك نوعان من القروض

القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال، والقروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار.

- (القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال): [4].

هذه القروض قصيرة من حيث المدة الزمنية، هي في الغالب لا تتعدى الثمانية عشر شهراً، وتلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من القروض إذا أرادت التغطية الآنية لاحتياجات خزينتها، أو إذا أرادت مواجهة عملية تجارية في زمن محدود

وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل الأنشطة، وذلك حسب طبيعة النشاط ذاتها، أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية من القرض

ويمكن بصفة إجمالية أن نصنف القروض إلى صنفين رئيسيين: القروض العامة، القروض الخاصة.

1- القروض العامة: سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية

وليست موجهة لتمويل أصل بعينه، وتسمى كذلك بالقروض عن طريق الصندوق، أو قروض الخزينة.

وتلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ويمكن إجمال هذه القروض في ما يلي:

أ- تسهيلات الصندوق: هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة والقصيرة جدا التي يواجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، فهي ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون، حيث يقتطع مبلغ القرض ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا، حيث تكثر نفقات الزبون ولا يكفي ما عنده بالخرينة من سيولة لتغطية هذه النفقات، فيقوم البنك حينها بتقديم هذا النوع من القروض، ويتجسد ذلك في السماح للزبون بأن يكون حسابه مدينا، وذلك في حدود مبلغ معين ومدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر.

ب- الحساب المكشوف: هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين، ولفترة أطول نسبيا تصل إلى سنة كاملة.

وعلى الرغم من التشابه الموجود بين تسهيل الصندوق والسحب على المكشوف ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا، فإن هناك اختلافات جوهرية بينهما تتمثل خاصة في مدة القرض، وطبيعة التبادل.

ج- القرض الموسمي: القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض البنكية، وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على دورة الاستغلال، بل أن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية، فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة.

والقروض التي يمنحها البنك للزبون لتمويل تكاليف المواد الأولية والمصاريف الأخرى المرتبطة بعملية الإنتاج تسمى القروض الموسمية، وهذا القرض يستعمل إذا لمواجهة حاجيات الخزينة الناجمة عن هذا النشاط الموسمي للزبون.

ومما تجدر الإشارة إليه أن البنك لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط، وإنما يقوم فقط بتمويل جزء من هذه التكاليف وبما أن النشاط الموسمي لا يمكن أن يتجاوز دورة استغلال واحدة فإن هذا النوع من القروض يمكن أن تمنح لمدة تمتد إلى غاية تسعة أشهر.

د- قرض الربط: هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب، تحققها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

ويقرر البنك مثل هذا النوع من القروض عندما يكون هناك شبه تأكد من تحقق العملية محل التمويل.

2- القروض الخاصة: هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول، وتتضمن ثلاثة أنواع وهي:

أ- تسبيقات على البضائع: التسبيقات على البضائع هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين، والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها .

وينبغي على البنك عند الإقدام على منح هذا النوع من القروض أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان للتقليل أكثر من الأخطار.

وقد أثبتت الوقائع أن هذا النوع من القروض يمنح خاصة لتمويل المواد الأساسية مثل القهوة وغيرها.

ب- تسبيقات على الصفقات العمومية: الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة، والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى.

ج- الخصم التجاري: هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون، وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق ويحل محلها الشخص في الدائن إلى غاية هذا التاريخ، فالبنك يقوم إذن بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها، وتعتبر عملية الخصم قرضا باعتبار أن البنك يعطي مالا إلى حاملها، وينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين.

ويستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن، ويسمى سعر الخصم.

3- القرض بالالتزام: إن القرض بالالتزام أو بالتوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون، وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي أن البنك هنا لا يعطي نقودا، ولكن يعطي ثقته فقط ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون

على الوفاء بالتزاماته، وفي مثل هذا النوع من القروض يمكن أن نميز بين ثلاثة أشكال أساسية هي: الضمان الاحتياطي، الكفالة، القبول.

أ- الضمان الاحتياطي: وهو عبارة عن التزام يمنحه شخص يكون في العادة بنكا، يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية، وعليه فإن الضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة على خصم الأوراق التجارية وقد يكون الضمان شرطيا عندما يحدد مانح الضمان شروطا معينة لتنفيذ الالتزام وقد يكون لا شرطيا إذا لم يحدد أي شرط لتنفيذ الالتزام.

ب- الكفالة: هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين في حالة عدم قدرته في الوفاء بالتزاماته وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها، ويستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك وإدارة الضرائب، وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

ج- القبول: في هذا النوع من القروض يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه ويمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض.

-القبول الممنوح لضمان ملائمة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات.

-القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية.

-القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة للخزينة والقبول المقدم في التجارة الخارجية.

القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار:

يشمل هذا النوع كلا من القروض متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل وتستعمل لتمويل الجزء العلوي من الميزانية، أي الأصول الثابتة ووسائل العمل داخل المؤسسة.

عمليات القرض الكلاسيكي لتمويل الاستثمارات

يتم في هذا الصدد التمييز بين نوعين من الطرق الكلاسيكية في التمويل الخارجي للاستثمارات. القروض متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل، ويربط كل نوع من هذه القروض بطبيعة الاستثمار ذاته.

القروض متوسطة الأجل: توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات، مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، ونظرا لطول هذه المدة فإن البنك معرضا لخطر تجميد الأموال ناهيك عن الأخطار الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقرض

ويمكن في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل، يتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى معهد الإصدار، والقروض غير قابلة للتعبئة.

أولا: القروض القابلة للتعبئة: ونعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال، ويحينه إلى حد الوقوع في أزمة نقص السيولة.

ثانيا: القروض غير القابلة للتعبئة: وتعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقرض لهذا القرض، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر وليس للبنك أي طريقة لتفاديها.

إن ظهور مخاطر أزمة السيولة قائمة بشكل شديد ولذلك على البنك في هذه الحالة من القروض أن يحسن دراسة القروض وأن يحسن برمجتها زمنيا بالشكل الذي لا يهدد صحة خزينته.

ب- القروض طويلة الأجل: تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد.

و القروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب سبع سنوات ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات كالأراضي والمباني بمختلف استعمالاتها المهنية.

ونظرا لطبيعة هذه القروض تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها .

إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل إلى البحث عن الوسائل الكفيلة لتخفيف درجة هذه المخاطر، ومن بين الخيارات المتاحة لها في هذا المجال، تشترك عدة مؤسسات في تمويل واحد أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيمة عالية قبل الشروع في عملية التمويل.

رغم كل هذه المصاعب تبقى صيغ التمويل الكلاسيكي من بين الطرق المستعملة بشكل شائع في تمويل الاستثمارات، ولكن ذلك لم يمنع النظام البنكي من تطوير وسائل التمويل بشكل يسمح له بتجاوز عوائق ومصاعب هذه الأنواع من القروض وتدخل طرق الائتمان الإيجاري في هذا التطور العام لفكرة التمويل.

•المعاملات المحاسبية لعمليات الائتمان:

فيما يلي المعاملات المحاسبية لكافة أشكال منح الائتمان التي تقوم بها المصارف والضمانات المقدمة:

أولا / التسليف دون ضمانات (السحب على المكشوف)

1. عند منح السلفة أو السماح للعميل ، بالسحب من حسابه دون تغطية نقدية:

		من ح / السلف	
	X	او من ح/ الحسابات الجارية (سحب على المكشوف)	
	X	إلى ح / الخزينة	
X		إلى ح / الفوائد	
X		إلى ح / العمولات	
X			

2. عند التسديد:

		من ح / الخزينة	
	X	او من ح/ الحسابات الجارية	
	X	إلى ح / السلف	
X			

ثانياً /التسليف بضمانات شخصية:

يقوم البنك عند موافقته على منح هذا الائتمان بتنظيم عقد رسمي يتضمن قيمة المبلغ المسموح به وتاريخ الاستحقاق ومعدل الفائدة، ويقوم كل من العميل والبنك بالتوقيع على العقد، فإذا كان الائتمان على شكل حساب جاري مدين يشترط البنك في هذه الحالة وجود حركات دائنة في الحساب تتمثل في قيمة الودائع التي يودعها العميل في الحساب بحيث يظهر دائماً في حالة حركة مستمرة ، مع مراعاة أنه في جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز الرصيد المدين (المكشوف) السقف المحدد له حسب العقد، وأما في حالة الائتمان الممنوح على شكل سلف أو قروض فيسمح البنك للعميل بالسحب حسب الشروط والأوضاع المتفق عليها في العقد.

ويقوم البنك عادة في حالة عدم تسديد هذه الحسابات بالرجوع على كافة الضامنين والكفلاء لضمان حقوق البنك،

وأما القيود المحاسبية في هذه الحالة فتكون كالاتي:

1. عند منح الائتمان (منح السلفة):

		X	من ح / السلف أو ح / القروض / الحسابات الجارية المدينة (بضمان شخصي)	
	X		إلى ح / الخزينة	
	X		إلى ح / الفوائد	
	X		إلى ح / العمولات	

2. عند تسديد الائتمان:

		X	من ح / الخزينة أو الحسابات الجارية	
	X		إلى ح / السلف أو القروض أو الحسابات الجارية المدينة	

3. في حالة عدم السداد والرجوع على الكفلاء والضامين

	X	من ح / الحسابات الجارية المدينة (الكفلاء)	
	X	او من ح/ الخزينة	
X		إلى ح / السلف، أو القروض، أو الحسابات الجارية المدينة	

ثالث أ / التسليف بضمان أوراق مالية أو تجارية:
1. عند إيداع الأوراق المالية أو التجارية

	X	من ح / أوراق مالية أو أوراق تجارية (ضمان سلف)	
X		إلى ح / مودعي أوراق مالية أ و أوراق تجارية(ضمان سلف)	

2. عند منح الائتمان (منح السلفة)

	X	من ح / السلف أو ح / القروض / الحسابات الجارية المدينة	
		(بضمان أوراق مالية وتجارية)	
X		إلى ح / الخزينة أو الحسابات الجارية	
X		إلى ح / الفوائد	
X		إلى ح / العملات	

3. عند تسديد الائتمان:

	X	من ح / الخزينة أو الحسابات الجارية	
X		إلى ح / السلف أو القروض أو الحسابات الجارية المدينة	
		(بضمان أوراق مالية وتجارية)	

ثم يتم الغاء القيد النظامي

محاضرات في محاسبة البنوك

X	X	من ح / مودعي أوراق مالية أو تجارية (ضمان السلف) إلى ح / أوراق مالية أو تجارية (ضمان السلف)		
---	---	---	--	--

4. عند التخلف عن السداد وتصفية الضمانات:

X	X	من ح / الخزينة إلى ح / أوراق مالية أو تجارية مباعه (محصلة)		
---	---	---	--	--

X	X	من ح / أوراق مالية أو أوراق تجارية مباعه (ضمان السلف) إلى ح / السلف أو القروض أو الحسابات الجارية المدينة		
---	---	--	--	--

ربع أ / التسليف بضمانات عينية (عقارات، بضائع..... الخ) 1. عند إيداع أو استلام الضمانات:

X	X	من ح / عقارات أو مباني أو بضائع (ضمان السلف) إلى ح / أصحاب ضمانات عينية (ضمان السلف)		
---	---	---	--	--

2. عند منح التسليف:

X X X X	X	من ح / السلف أو ح / القروض / الحسابات الجارية المدينة (ضمانات عينية) إلى ح / الخزينة أو الحسابات الجارية إلى ح / الفوائد إلى ح / العمولات إلى ح / مصاريف (نقل، تخزين، رهن)		
------------------	---	--	--	--

3. عند التسديد:

		من ح / الخزينة أو الحسابات الجارية إلى ح / السلف أو القروض أو الحسابات الجارية المدينة (ضمانات عينية)		
X	X			

4. عند التخلف عن التسديد وبيع الضمان:

		من ح / الخزينة إلى ح / الضمانات المباعة		
X	X			
		من ح / الضمانات المباعة إلى ح / السلف أو القروض أو الحسابات الجارية المدينة (ضمانات عينية) إلى ح / العمولات		
X	X			
X				

5. ثم يلغى القيد النظامي:

		من ح / أصحاب ضمانات عينية إلى ح / عقارات أو مباني أو بضائع (ضمان السلف)		
X	X			

الفصل التاسع: الاعتمادات المستندية

تعتبر الاعتمادات المستندية إحدى الأدوات الهامة المستعملة في تمويل عمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير، وحيث أنها تجري عن طريق البنوك، فإن ذلك يضيف عليها الضمان والاستقرار نظرا لثقة المستورد والمصدر بوساطة البنوك في تنفيذ هذه الاعتمادات المستندية. فالمصدر يعرف أنه سوف يستلم قيمة البضاعة المصدرة بمجرد تنفيذه للشروط الواردة في الاعتماد المستندي كما أن المستورد يعلم

بأن البنك فاتح الاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة الا بعد التأكد من تنفيذ الشروط المتفق عليها والواردة في الاعتماد المستندي.

تعريف الاعتماد المستندي:

هو كتاب تعهد صادر من البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب أحد عملائه المستوردين (المشتري) يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ أو تفويض بنك آخر بالدفع أو قبول سحوبات لصالح المستفيد وهو المصدر (المورد) مقابل استلام مستندات مطابقة للشروط المتفق عليها والواردة في الاعتماد.

أطراف الاعتماد المستندي:

1- المستورد (المشتري):

هو الذي يطلب فتح الاعتماد، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد. ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدّر

2- البنك فاتح الاعتماد:

هو البنك الذي يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب. وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي.

3- المصدر (المورد):

هو الطرف الذي فتح الاعتماد المستندي لصالحه ويقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحية هذا الاعتماد. وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززا من البنك المراسل في بلده، فإن كتاب التبليغ يكون

بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك المراسل، وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقا لشروط الاعتماد ويتم الدفع عادة للمصدر عن طريق البنك مُبلَّغ الاعتماد أو البنك المعزز للاعتماد (في حالة تعزيز الاعتماد).

-4البنك المراسل:

هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب. وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد، فيصبح ملتزما بالالتزام الذي التزم به البنك المصدر، وهنا يسمى بالبنك المعزز.

وعادة ما يسبق فتح الاعتماد مراسلات ومفاوضات بين المستورد والمصدر ويتم الاتفاق بينهما على شروط الصفقة التي يسترشد بها البنك عند وضع الشروط الخاصة في الاعتماد المستندي.

يمكن للمستورد التعرف على المصدر بعدة وسائل منها:

-المعارض الدولية لبيع السلعة ذات العلاقة بالمستورد والمصدر.

-المجلات المتخصصة بهذه السلعة.

-الملحق التجاري في سفارة دولة المصدر.

-زيارة المصدر الشخصية لبلد المستورد والاعلان في الصحف عن وصول المصدر و مكان وجوده في بلد المستورد.

-زيارة المستورد الشخصية لبلد المصدر والبحث عن السلعة المنشودة ومصدرها هناك.

المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي:

1- الفاتورة التجارية:

تعتبر الفاتورة إحدى المستندات الهامة التي تطلب في جميع الاعتمادات المستندية وتكون صادرة عن المستفيد (المصدر) في الاعتماد وتبين قيمة البضاعة المرسله وكمية ومواصفات هذه البضاعة.

2- شهادة المنشأ:

تطلب شهادة المنشأ في جميع الاعتمادات وتصدر عن الغرفة التجارية في بلد المستفيد (المصدر) والغرض من هذه الشهادة هو معرفة مكان انتاج أو تصنيع البضاعة المستوردة ويجب تصديق هذه الشهادة بنفس التصديق الوارد في الفاتورة التجارية. ومن الجدير بالذكر أن البضاعة المستوردة من أماكن مختلفة تخضع إلى نسب جمارك مختلفة.

3- بوليصة الشحن:

تطلب بوليصة الشحن في جميع الاعتمادات ويعتمد نوع البوليصة على وسيلة الشحن ففي حالة الشحن الجوي تطلب بوليصة شحن بالطائرة وفي حالة الشحن البحري تطلب بوليصة شحن بحرية وهكذا... وتعتبر بوليصة الشحن إحدى المتندات الهامة في الاعتمادات فهي تمثل إيصال استلام وعقد نقل ووثيقة ملكية. وتصدر البوليصة من شركة النقل بعد استلام البضاعة المراد شحنها ومعاينة الطرود من الخارج للتأكد من سلامة التعبئة، وعادة تطلب البنوك بوليصة شحن نظيفة حتى تبين أن الشركة الناقلة استلمت البضاعة المعنية سليمة في عابرة الباخرة ولا يمكن تفريغ البضاعة المشحونة إلا في ميناء الوصول.

وتحتوي البوليصة على ميناء الشحن ومكان الوصول وأجرة الشحن وكيفية دفعها. ويطلب البنك فاتح الاعتماد لأن تصدر بوليصة الشحن لأمره باعتبار أن البوليصة هي وثيقة تملك فوكيل الباخرة يسلم

البضاعة المشحونة إلى من يسلمه بوليصة الشحن الأصلية وحيث أن البضاعة تعتبر ضماناً لتسديد قيمة المستندات فإن البنك فاتح الاعتماد يستطيع السيطرة على البضاعة ولا يُجبر بوليصة الشحن للعميل إلا بعد تسديد قيمة الاعتماد.

-4 شهادة الوزن:

تطلب هذه الشهادة في الاعتمادات التي تعتمد بضاعتها على الوزن مثل السكر والأرز والشاي وما شابه وتصدر عادة عن المستفيد كما يمكن أن تصدر عن مؤسسات متخصصة في الوزن. ويقبل المشتري أن تصدر الشهادة عن المستفيد نفسه لأنه عادة ما يطابق الوزن المذكور بشهادة الوزن مع الوزن الوارد في نص بوليصة الشحن التي تصدر عن الشركة الناقلة.

-5 بيان التعبئة:

يطلب هذا البيان عادة عندما تكون البضاعة غير متجانسة لمعرفة محتويات كل طرد. فمثلاً عند استيراد أدوات منزلية وملابس وأحذية في نفس الشحنة تعطى الطرود أرقاماً متسلسلة ويذكر في بيان التعبئة أرقام الطرود ومحتوياتها، فعلى سبيل المثال معرفة أن الطرود من رقم 1-20 تحتوي على ملابس فإن ذلك يسهل على السلطات الحكومية معرفة محتويات الطرود وفرض الرسوم الجمركية الصحيحة دون الحاجة إلى فتح جميع الطرود. ويصدر هذا البيان عادة عن المستفيد إلا إذا اشترط الاعتماد غير ذلك.

-6 بيان المواصفات:

إذا كانت البضاعة تعتمد على الحجم والمقاس مثل الخشب والحديد وما شابه فيطلب عادة بيان المواصفات من ضمن المستندات ليبين أحجام ومقاييس البضاعة من حيث الطول والعرض والارتفاع وأي مواصفات أخرى ويصدر هذا البيان عادة عن المستفيد.

-7 شهادة المعاينة:

تصدر شهادة المعاينة عن شركات متخصصة بمجال المعاينة والتفتيش حيث تقوم هذه الشركات بمعاينة البضاعة وفحصها قبل الشحن مباشرة ولا يجوز أن تتم عملية المعاينة في مخازن المصدر حيث بإمكانه تغيير البضاعة بعد معاينتها، وتتم عادة المعاينة باختيار عينة عشوائية من البضاعة التي سيتم شحنها وتقدم شركة المعاينة شهادة تسمى شهادة معاينة تبين فيها حالة البضاعة التي تم معاينتها ومواصفات وتعتبر هذه الشركة ضرورية وخاصة في حالة عدم وجود الثقة بين المستورد والمصدر حيث أن وجود الشهادة يعطي الثقة للمشتري بأن البضاعة المشحونة تطابق البضاعة المطلوبة في الاعتماد من حيث النوعية والمواصفات هذا إضافة إلى اطمئنان المشتري عن حالة البضاعة قبل الشحن مباشرة.

والحل البديل عن شهادة المعاينة هو أن يرسل المشتري أحد موظفيه للقيام بمعاينة البضاعة في ميناء المصدر قبل شحنها مباشرة وقد تكون هذه العملية مكلفة للمشتري.

-8 شهادة صحية:

تطلب هذه الشهادة في الاعتمادات المتعلقة باستيراد المواد الغذائية كالمعلبات والحليب ومشتقاته أو اللحوم للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري أو الحيواني. وتصدر عن وزارة الصحة في بلد المصدر ومن الجدير بالذكر أنه يتم فحص الأغذية واللحوم المستوردة من الخارج من قبل الأجهزة الصحية في بلد المشتري للتأكد من مدى صلاحيتها للاستهلاك البشري أو الحيواني قبل طرحها الفعلي في السوق.

وتطلب مستندات أخرى في الاعتمادات حسب الحاجة إليها مثل شهادة تحليل وشهادة تبخير وشهادة زراعية وغيرها.

أنواع الاعتمادات المستندية

1- تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المصدر:

- الاعتماد القابل للإلغاء:

الاعتماد القابل للإلغاء أو النقص هو الذي يجوز تعديله أو إلغاؤه من البنك المصدر له في أي لحظة دون إشعار مسبق للمستفيد. وهذا النوع نادر الاستعمال حيث لم يجد قبولا في التطبيق العملي من قبل المصدرين لما يسببه لهم من أضرار ومخاطرة، ذلك أن الاعتماد القابل للإلغاء يمنح ميزات كبيرة للمستورد فيمكنه من الانسحاب من التزامه، أو تغيير الشروط أو إدخال شروط جديدة في أي وقت شاء دون الحاجة إلى إعلام المستفيد، غير أن التعديل أو النقص لا يصبح نافذا إلا بعد أن يتلقى المراسل الإشعار الذي يوجهه إليه البنك فاتح الاعتماد لهذا الغرض، بمعنى أن البنك فاتح الاعتماد يكون مرتبطا تجاه المستفيد بدفع قيمة المستندات في حال أن هذا الدفع قد تم من قبل البنك المراسل قبل استلام علم التعديل أو الإلغاء.

- الاعتماد القطعي:

الاعتماد القطعي أو غير القابل للإلغاء هو الذي لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة، ولا سيما موافقة المستفيد، فيبقى البنك فاتح الاعتماد ملتزما بتنفيذ الشروط المنصوص عنها في عقد فتح الاعتماد. وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر ضمانا أكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها لشروط وبنود الاعتماد.

2- تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المراسل:

- الاعتماد غير المعزز:

بموجب الاعتماد المستندي غير المعزّز، يقع الالتزام بالسداد للمصدّر على عاتق البنك فاتح الاعتماد، ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدّر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة، فلا الزام عليه إذا أخل أحد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الاعتماد.

-الاعتماد القطعي المعزّز:

في الاعتماد القطعي المعزّز، يضيف البنك المراسل في بلد المستفيد تعهده إلى تعهد البنك الذي قام بفتح الاعتماد، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط، وبالتالي يحظى هذا النوع من الاعتمادات بوجود تعهدين من بنكين (البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل في بلد المستفيد) فيتمتع المصدر المستفيد بمزيد من الاطمئنان وبضمانات أوفر بإمكانية قبض قيمة المستندات.

وبطبيعة الحال لا يطلب البنك فاتح الاعتماد تعزيز الاعتماد من البنك المراسل إلا عندما يكون ذلك جزءا من شروط المصدّر على المستورد، فقد لا توجد حاجة لذلك إذا كان البنك فاتح الاعتماد هو أحد البنوك العالمية المشهورة لعظم ثقة الناس بها. كما أن البنوك المراسلة لا تقوم بتعزيز الاعتمادات إلا إذا توافرت عندها الثقة بالبنك المحلي فاتح الاعتماد، ويكون ذلك نظير عمولة متفق عليها.

-3تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد:

-اعتماد الاطلاع:

في اعتماد الاطلاع، يدفع البنك فاتح الاعتماد بموجبه كامل قيمة المستندات المقدمة فور الاطلاع عليها والتحقق من مطابقتها للاعتماد، ويكون الدفع من أموال البنك في حالة اعتماد المراجعة، أما في حالة اعتماد الوكالة فإن البنك يقوم بإبلاغ عميله طالب فتح الاعتماد بوصول المستندات ويطلب منه توقيعها

وتسلمها ودفع قيمتها كاملة مع العمولات المضافة (أو ما بقي من قيمتها على افتراض أنه سلم دفعة مقدمة عند فتح الاعتماد) أو يقيد ذلك فوراً على حسابه. وهذا النوع هو أكثر الاعتمادات شيوعاً.

-اعتماد القبول:

في اعتماد القبول، ينص على أن الدفع يكون بموجب كمبيالات يسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستندات الشحن، على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم. والمسحوبات المشار إليها أما أن تكون على المشتري ففتح الاعتماد، وفي هذه الحالة لا تسلم المستندات إلا بعد توقيع المشتري بما يفيد التزامه بالسداد في التاريخ المحدد لدفعها. وأما أن تكون مسحوبة على البنك ففتح الاعتماد الذي يتولى نيابة عن المشتري توقيعها بما يفيد التزامه بالسداد في الأجل المحدد لدفعها. أو يسحبها على المشتري ويطلب توقيع البنك الفاتح بقبولها أو التصديق عليها. ويختلف اعتماد الدفع الآجل عن اعتماد القبول في أن المستفيد لا يقدم كمبيالة مع المستندات.

-اعتماد الدفعات:

اعتمادات الدفعات المقدمة أو الاعتمادات ذات الشرط الأحمر هي اعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدماً بمجرد اخطاره بالاعتماد، أي قبل تقديم المستندات. وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي للاعتماد، وسميت هذه الاعتمادات بهذا الاسم لأنها تحتوي على هذا الشرط الخاص الذي يكتب عادة بالحرر الأحمر للفت النظر إليه. ويقوم البنك المراسل بتسليم الدفعة المقدمة للمستفيد مقابل إيصال موقع منه إلى جانب تعهد منه بردها إذا لم تشحن البضاعة أو يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحيته، ويلتزم البنك المصدر بتعويض البنك المراسل عند أول طلب منه. فإذا لم ينفذ الاعتماد وعجز المستفيد عن رد الدفعة المقدمة فإن الأمر مسؤول عن التعويض للبنك المصدر. وقد يتم تسليم الدفعة المقدمة مقابل خطاب ضمان بقيمة وعملة الدفعة المقدمة. ويستخدم هذا

النوع من الاعتمادات لتمويل التعاقدات الخاصة بتجهيز المصانع بالآلات والمعدات وإنشاء المباني، أو التعاقدات الخاصة بتصنيع بضاعة بمواصفات خاصة لا تلائم إلا مستوردها وحده، أو كونها تحتاج لمبالغ كبيرة من أجل تصنيعها.

-4 تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة سداد المشتري الأمر بفتح الاعتماد:

- الاعتماد المغطى كلياً:

الاعتماد المغطى كلياً هو الذى يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه. فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي لأن العميل الأمر يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتح وتنفيذه، أو يكون في بعض الحالات قد دفع جزءاً من المبلغ عند فتح الاعتماد ويسدد الباقي عند ورود المستندات، فهذه الحالة تأخذ حكم التغطية الكاملة.

ولكن يظل البنك في الاعتماد المغطى كلياً مسؤولاً أمام عميله عن أي استعمال خاطئ للنقود مثل دفعها للمستفيد إذا لم تكن شروط الاعتماد قد توافرت أو إذا تأخر فيها، كما يسأل عن أي خطأ مهني يرتكبه البنك المراسل في مهمته.

- الاعتماد المغطى جزئياً:

الاعتماد المغطى جزئياً هو الذى يقوم فيه العميل الأمر بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، وهناك حالات مختلفة لهذه التغطية الجزئية مثل أن يلتزم العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات، أو الاتفاق على أن تكون التغطية عند وصول المستندات، أو أن يتأخر الدفع إلى حين وصول السلعة.

ويساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الاعتماد. وتقوم البنوك التقليدية باحتساب فوائد على الأجزاء غير المغطاة، وهي فوائد ربوية محرمة تتجنبها البنوك الإسلامية باستخدام بديل آخر يسمى اعتماد المشاركة.

-الاعتماد غير المغطى:

الاعتماد غير المغطى هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات، ثم تتابع البنوك التقليدية عملائها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من آجال وفوائد عن المبالغ غير المسدد. وتختلف البنوك الإسلامية في كيفية تمويل عملائها بهذا النوع من الاعتمادات حيث تعتمد صيغة تعامل مشروعة تسمى اعتماد المراجعة.

-5تصنيف الاعتمادات من حيث الشكل:

-الاعتماد القابل للتحويل:

الاعتماد القابل للتحويل هو اعتماد غير قابل للنقض ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف مستفيد آخر، ويستخدم هذا النوع غالبا إذا كان المستفيد الأول وسيط أو وكيل للمستورد في بلد التصدير، فيقوم بتحويل الاعتماد بدوره إلى المصدرين الفعليين للبضاعة نظير عمولة معينة أو الاستفادة من فروق الأسعار. وتتم عملية التحويل بإصدار اعتماد جديد أو أكثر لصالح المستفيد الأول أو المستفيدين التاليين، ولا يعني التحويل تظهير خطاب الاعتماد الأصلي نفسه أو تسليمه للمستفيد الثاني. ويشترط لإمكان التحويل موافقة الأمر والبنك المصدر للاعتماد الأصلي والمستفيد الأول.

-الاعتماد الدائري أو المتجدد:

الاعتماد الدائري أو المتجدد هو الذي يفتح بقيمة محددة ولمدة محددة غير أن قيمته تتجدد تلقائيا إذا ما تم تنفيذه أو استعماله، بحيث يمكن للمستفيد تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد، وخلال فترة صلاحيته، وبعدد المرات المحددة في الاعتماد. وقد يكون تجدد الاعتماد على أساس المدة أو على أساس المبلغ. أم تجدده على أساس المبلغ فمعناه أن تتجدد قيمة الاعتماد حال استخدامه بحيث يكون للمستفيد أن يحصل على مبلغ جديد كلما قدم مستندات بضاعة جديدة خلال مدة سريان الاعتماد. أما تجدده على أساس المدة فمعناه أن يفتح هذا الاعتماد بمبلغ محدد، ويتجدد مبلغه تلقائيا لعدة فترات بنفس الشروط، فإذا تم استعماله خلال الفترة الأولى تجددت قيمته بالكامل ليصبح سارى المفعول خلال الفترة التالية وهكذا. وهذا النوع قليل الاستخدام ولا يفتح في العادة إلا لعملاء ممتازين يثق البنك في سمعتهم، ويستعمل خصوصا لتمويل بضائع متعاقد عليها دوريا.

-الاعتماد الظهير:

الاعتماد الظهير (أو الاعتماد مقابل لاعتماد آخر) يشبه الاعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطا وليس منتجا للبضاعة كأن يكون مثلا وكيلًا للمنتج، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الاعتماد الأول المبلغ له. ويستخدم هذا الأسلوب خصوصا إذا رفض المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل أو في حالة طلب المنتج شروطا لا تتوفر في الاعتماد الأول، وعادة ما تكون شروط الاعتماد الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة وتاريخ الشحن وتقديم المستندات التي تكون في الغالب أقل وأقرب ليتيسر للمستفيد الأول اتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينهما.

-6تصنيف الاعتمادات من حيث طبيعتها:

-اعتماد التصدير:

هو الاعتماد الذي يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه من سلع محلية.

-اعتماد الاستيراد:

هو الاعتماد الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية.

إجراءات فتح الاعتمادات المستندية الصادر

يسبق فتح الاعتمادات المستندية عادة اتصالات بين المشتري (المستورد) والبائع (المصدر) وينتج عن هذه الاتصالات اتفاق مبدئي يذكر فيه نوعية البضاعة والأسعار المتعلقة بها وكيفية الشحن وتاريخه ويتسلم المشتري نسخة من هذا الاتفاق المبدئي ويأتي به إلى البنك لفتح اعتماد مستندي بعد أن يكون قد حصل على رخصة استيراد لبضاعة الاعتماد المستندي ويتم اتخاذ الخطوات التالية لإكمال فتح الاعتماد المستندي.

1- يتقدم المستورد بطلب إلى بنكه لفتح الاعتماد المستندي وذلك بتعبئة نموذج خاص معد لهذه الغاية عادة ويتم تحديد الشروط الخاصة بفتح الاعتماد على أن تكون متوافقة مع الأعراف والقواعد الدولية للاعتمادات المستندية فيتم تحديد قيمة الاعتماد والمستندات المطلوبة وتاريخ الشحن وتاريخ انتهاء الاعتماد وما إلى ذلك. كما يقوم المستورد بالتوقيع على الشروط العامة لفتح الاعتمادات المستندية ويفوض البنك بقيد المصاريف والمدفوعات المتعلقة بالاعتماد على حسابه لدى البنك.

2- يقوم البنك بدراسة طلب فتح الاعتماد المستندي للتأكد من استيفائه جميع الشروط العامة والبيانات المطلوبة وموافقةه للأنظمة المرعية والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية. ثم يقوم البنك بتفريغ معلومات طلب فتح الاعتماد على كتاب الاعتماد المستندي المعتمد من البنك ويتم التوقيع عليه من قبل

المفوضين من البنك ويتم إرساله إلى البنك المراسل في بلد المصدر بعد التأكد من وجود رصيد كاف يغطي التأمينات النقدية والعمولة والمصاريف الأخرى بحساب العميل المستورد.

3- يتم اقتطاع التأمينات النقدية والعمولة والمصاريف البريدية المتعلقة بالاعتماد المستندي من حساب العميل المستورد، ومن الجدير بالذكر أن نسب التأمينات النقدية والعمولة قد تختلف من عميل لآخر طبقاً لمركزه المالي وخبرة البنك مع هذا العميل ونوع البضاعة المستوردة ووسيلة الشحن، وتحدد هذه النسب عادة عند إعطاء العميل تسهيلات في الاعتمادات المستندية.

4- يتم تسجيل المعلومات المتعلقة بالاعتماد المستندية في سجل خاص يسمى سجل الاعتمادات المستندية والذي يحتوي على أهم البيانات المتعلقة بالاعتماد المستندي ومنها رقم الاعتماد المستندي ومبلغه بالعملة المحلية والأجنبية واسم العميل فاتح الاعتماد واسم المستفيد وتاريخ فتح الاعتماد وغيرها.

5- بعد استلام البنك المراسل كتاب الاعتماد فإنه يقوم بتبليغ المستفيد بذلك والذي بدوره يقوم بدراسة هذا الاعتماد للتأكد من موافقته مع الشروط المتفق عليها مع المستورد وإمكانية تحضير المستندات المطلوبة بالاعتماد. وبعد ذلك يقوم المستفيد بتجهيز البضاعة واستصدار المستندات المطلوبة بالاعتماد ويتم تسليمها للبنك المراسل أو بنك المشتري الذي يرسلها بدوره إلى البنك فاتح الاعتماد.

6- عند استلام البنك فاتح الاعتماد المستندات فإنه يقوم بتدقيقها جيداً للتأكد من موافقتها مع شروط الاعتماد الصادر وأنها حديثة وغير متقدمة وتتعلق جميعها بالاعتماد. كما يجب التأكد من مطابقة مضمون المستندات مع بعضها البعض وعدم وجود تعارض بينها من حيث الوصف والكميات وتاريخ الشحن وما شابه.

ومن الجدير بالذكر أن القرار الذي يتخذه البنك بدفع قيمة المستندات أو عدم دفع قيمتها يعتبر من الأهمية لكل من البنك والمصدر والمستورد؛ فالبنك يعرض نفسه للخسارة في حالة دفع قيمة المستندات

مع عدم مطابقتها لشروط الاعتماد المفتوح لأن المستورد يستطيع أن يرفض دفع قيمة مستندات الاعتماد في حالة عدم مطابقتها مع الشروط الموجودة بالاعتماد والمتفق عليها مسبقاً.

تعديل الاعتمادات المستندية

يخضع تعديل الاعتمادات المستندية غير القابلة للنقض لموافقة كل من المستورد والمصدر وعندما يرغب المستورد بتعديل الاعتماد المستندي فإنه يقوم بتقديم طلب بهذا الخصوص للبنك فاتح الاعتماد والذي بدوره يقوم بإبلاغ التعديل للبنك المراسل الذي بدوره يبلغ التعديل للمصدر ومن الجدير بالذكر أن المستفيد قد يرفض التعديل وفي هذه الحالة يبقى المستورد ملتزماً بالشروط الأصلية للاعتماد.

ومن المعلوم أنه يتم الاتفاق عادة بين المستورد والمصدر على تعديل الاعتماد المستندي قبل أن يتقدم المستورد للبنك فاتح الاعتماد بطلب التعديل.

ومن الأمثلة الشائعة على تعديل الاعتماد المستندي:

- تخفيض أو تعلية قيمة الاعتماد.

- تمديد صلاحية الاعتماد - .

- تمديد صلاحية الشحن.

أساليب شحن البضائع في الاعتمادات المستندية

C.I.F (Cost – Insurance – Frieght)

وتعني أن الذي سيقوم بشحن البضاعة هو الذي سيتحمل كل من تكلفة البضاعة والتأمين عليها ومصاريف الشحن حتى تكون جاهزة التسليم في ميناء المستورد .

F.O.B - Free On Board

وتعنى أن البضاعة تكون مسئولية المستورد عندما تكون البضاعة جاهزة التسليم علي رصيف الشحن الخاص بالمصدر ثم يتولى المستورد التأمين عليها ومصاريف شحنها حتي الوصول إلي ميناء المستورد ويتحمل المستورد خطر الضياع إذا ما حدث أي شئ للبضاعة.

C & F (Cost – Freight) .

وتعنى أن المصدر يتحمل تكاليف البضاعة ومصاريف شحنها ولكن يتحمل المستورد مصاريف التأمين علي البضاعة

C & I (Cost – Insurance) .

أي أن المصدر يتحمل تكاليف البضاعة والتأمين عليها ولكن يتحمل المستورد مصاريف الشحن من ميناء المصدر حتي ميناء المستورد.

وفق ما سبق لكل منهما شروط ومزايا تختلف عن الآخر وكما تم التوضيح يفضل المستورد اتباع اسلوب

C.I.F اما المورد يفضل اتباع اسلوب F.O.B

المعالجات المحاسبية لعمليات فتح الاعتمادات المستندية وتنفيذها:
1. عند فتح الاعتماد

X	X	من ح / تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية إلى ح / تعهدات البنك مقابل اعتمادات مستندية		
X X X X	X X	من ح / الخزينة أو من ح / الحسابات الجارية إلى ح / التأمينات النقدية إلى ح / العمولة إلى ح / فرق العملة إلى ح / مصروفات الاعتماد		

2. عند تنفيذ الاعتماد ووصول مستندات الشحن للبنك:

X	X	من ح / التأمينات النقدية من ح / الحسابات الجارية (العميل المستورد) إلى ح / البنك المراسل		
X	X	من ح / تعهدات البنك مقابل اعتمادات مستندية استيراد إلى ح / تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية استيراد		

المعالجة المحاسبية لعمليات اعتمادات التصدير:
- عند استلام البنك إخطار من البنك الخارجي يفيد فتح الاعتماد

X	X	من ح / تعهدات البنك المراسل مقابل اعتمادات تصدير إلى ح / تعهدات العملاء مقابل اعتمادات تصدير		
---	---	---	--	--

عند استلام البنك مستندات الشحن من العميل (المصدر)
- إلغاء القيد النظامي

X X X	X	من ح / البنك المراسل إلى ح / الحسابات الجارية إلى ح / العمولة إلى ح / المصروفات		
X	X	من ح / تعهدات العملاء المراسل مقابل اعتمادات إلى ح / تعهدات البنك مقابل اعتمادات		

الفصل العاشر: العمليات المصرفية الخارجية

المعاملات المحاسبية:

أولا / عمليات الحوالات:

1. الحوالات الواردة:

عند وصول إشعار بورود الحوالة:

			من ح / الفرع		
			أو من ح / البنك		
			أو من ح / البنك المراسل		
		إلى ح / حوالات واردة			
X	X X X				

عند صرف قيمة الحوالة نقداً، أو قيدها في الحساب الجاري:

			من ح / الحوالات الواردة		
		إلى ح / الخزينة			
		أو ح / الحسابات الجارية			
		ح / العمولة			
X X X	X				

2. الحوالات الصادرة:

عند استلام المبلغ من العميل أو الخصم من الحساب الجاري:

			من ح / الخزينة		
			أو من ح / الحسابات الجارية		
		إلى ح / حوالات صادرة			
		ح / العمولة			
X X	X X				

عند وصول إشعار من الفرع أو البنك، والبنك المراسل بدفع الحوالة:

			من ح / حوالات صادرة		
		إلى ح / الفرع			
		أو ح / البنك			
		أو ح / البنك المراسل			
X X X	X				

ثانياً /عمليات الشيكات المصرفية:

1. الشيكات الصادرة (المباعة):

***عند إصدار الشيك:**

		من ح / الخزينة
	X	أو من ح / الحسابات الجارية
X		إلى ح / الشيكات المصرفية الصادرة
X		ح / العمولة

عند دفع القيمة من قبل المراسل في الخارج أو البنك

	X	من ح / شيكات مصرفية صادرة
X		إلى ح / البنك
X		أو ح / البنك المراسل

2. الشيكات الواردة (المشتراة)

عند قبول شراء الشيكات:

X	X	من ح / شيكات مصرفية
X		إلى ح / الخزينة
X		أوح / الحسابات الجارية
X		ح / العمولة

عند مطالبة البنك المراسل بالدفع (تغطية قيمة الشيكات)

X	X	من ح / البنك المراسل إلى ح / شيكات مصرفية
---	---	--

ثالثاً / الشيكات السياحية:
1. الشيكات الصادرة (المباعة)
عند إصدار الشيك:

			من ح / الخزينة أو الحسابات الجارية		
	X				
	X				
X		إلى ح / الشيكات السياحية			
X		ح / العمولة			

عند دفع القيمة من المراسل وورود إشعار بذلك

			من ح / شيكات سياحية		
	X				
X		إلى ح / البنك المراسل			

2. الشيكات السياحية الواردة (المشتراة)
عند شراء الشيك:

			من ح / شيكات سياحية		
	X				
X		إلى ح / الخزينة			
X		أو ح / الحسابات الجارية			
X		ح / العمولة			

عند مطالبة المراسل بالدفع (تغطية قيمة الشيكات)

			من ح / البنك المراسل		
	X				
X		إلى ح / شيكات سياحية			

رابعاً / الشيكات المصدقة:

محاضرات في محاسبة البنوك

عند التصديق على الشيكات:

	X	من ح / الخزينة	
	X	أو من ح / الحسابات الجارية	
X		إلى ح / شيكات مصدقة	

عند رجوع الشيكات إلى البنك:

	X	من ح / شيكات مصدقة	
X		إلى ح / الحسابات الجارية	
X		أو ح / الخزينة	
X		أو ح / البنك المعني	

خامس أ / شراء وبيع العملات الأجنبية:
عند الشراء:

	X	من ح / مخزون العملات الأجنبية	
X		إلى ح / الخزينة	

عند البيع:

	X	من ح / الخزينة	
X		إلى ح / مخزون العملات الأجنبية	

المراجع :

عبد الحق بوعتروس ، الوجيز في البنوك التجارية ، جامعة منتوري قسنطينة ، (ب د ن) ، الجزائر ،
2000 .

أحمد حداد، النقود والمصارف مدخل تحليل ونظري ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 . =

سامر جلدة ، البنوك التجارية والتسويق المصرفي ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 .

محمد عبد الفتاح الصيرفي ، إدارة البنوك ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2006 .

عبد المطلب عبد الحميد ، اقتصاديات النقود والبنوك ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2009 .

عبد الله خالد أمين، عمليات مصرفية والطرق المحاسبية الحديثة ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، 1987 .

زياد رمضان ، إدارة الأعمال المصرفية ، الطبعة السادسة ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997

أكرم حداد ، مشهور هذلول ، النقود والمصارف : مدخل تحليلي ونظري ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر ، عمان 2008 .

عبد الوهاب يوسف أحمد ، التمويل وإدارة المؤسسات المالية ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008

علي عبد الله شاهين محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية و الاسلامية دار وائل للنشر 2013

Dov Oien Comptabilité et audit bancaires 2eme Edition Dunod, Paris, 2008